التقرير السنوي الحادي عشر لعام ٢٠١٩

للجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفهرس

المحتوى	الصفحة
تقديم	**٢-١**
تمهيد	**٤-٣**
أولا: عضوية اللجنة	**٦-٥**
ثانياً: انتخاب المكتب التنفيذي للجنة	**٨-٧**
ثالثاً: وضع لجنة حقوق الإنسان العربية	**١٠-٩**
رابعاً: وضعية الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**١٢-١١**
خامساً: حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة	**١٥-١٣**
سادساً: دورات مناقشة لجنة حقوق الإنسان العربية للتقارير الأولية والدورية	**٢٣-١٦**
أ) الدورة الخامسة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين	١٦
ب) الدورة السادسة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠
سابعاً: مساهمات لجنة حقوق الإنسان العربية	**٢٥-٢٤**
ثامناً: مشاركات لجنة حقوق الإنسان العربية	**٣٥-٢٦**
أ) مشاركات أعضاء اللجنة في الأنشطة العربية	٢٧

ب) مشاركات أعضاء اللجنة في الأنشطة الدولية	٣٢
ج) مشاركات موظفي أمانة اللجنة	٣٤
الخاتمة	**٣٦-٤١**
قائمة الملاحق	**٤٢-٤٣**
ملحق رقم (١) الخاص بقائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم.	٤٤
ملحق رقم (٢) الخاص بالخبر الصحفي الصادر عن اللجنة بخصوص نتائج العملية الإنتخابية.	٤٥
ملحق رقم (٣) الخاص بأهم المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.	٤٧
ملحق رقم (٤) الخاص بالقرارين الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري حول وضع لجنة حقوق الانسان العربية.	٤٩
ملحق رقم (٥) الخاص بقائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام ٢٠١٩.	٥٢
ملحق رقم (٦) الخاص بأسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	٥٤
ملحق رقم (٧) الخاص بوضية تقديم التقارير من الدول	٥٥

الأطراف في الميثاق العربي	
ملحق رقم (٨) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين.	٥٨
ملحق رقم (٩) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة.	٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

تنفيذاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي تقرر قيام لجنة حقوق الإنسان العربية بإحالة تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، تقدم اللجنة تقريرها الحادي عشر الذي يستعرض مسيرتها خلال العام المنصرم ٢٠١٩.

تكمل لجنة حقوق الإنسان العربية بنهاية عام ٢٠١٩ عامها الحادي عشر، وهي تشق طريقها دون كللٍ أو مللٍ نحو تحقيق الأهداف المرجوة من وجودها في احترام وتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية في الوطن العربي، وذلك على الرغم من الكثير من المعوقات التي صادفتها؛ مما أدى إلى تراجع كبير في برامج عملها وأنشطتها التي كان من المفترض تنفيذها خلال العام المنصرم ٢٠١٩. ويلاحظ أن هذا التقرير، مقارنة بالأعوام السابقة، لم يتضمن أية فعاليات أو أنشطة قامت اللجنة بتنظيمها، وذلك نظراً لما طرأ على علاقتها التنظيمية مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، اضافة الى الانخفاض الملحوظ للمخصصات المالية للجنة والتي أثرت بشكل سلبي على قدرة اللجنة على تنفيذ برامج علمها وأنشطتها كما ينبغي.

لقد عقدت اللجنة خلال عام ٢٠١٩ دورتين لمناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة والأربعين منه: الأولى كانت لاستعراض التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين، والثانية لاستعراض التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة، إضافة لعقد اجتماعين فقط على هامش هاتين الدورتين؛ وذلك نظراً لعدم توفر

المخصصات المالية المقررة لها لتنفيذ مهامها؛ بالنظر إلى الأزمة المالية التي تعاني منها موازنة جامعة الدول العربية. كما شاركت اللجنة في عدد من الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تمت دعوتها إليها، كما تفاعلت اللجنة مع قرارات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتقديم مجموعة من الإسهامات العلمية تخص مجموعة من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك في ظل النهج الذي اختطته اللجنة لنفسها في الانفتاح ومد جسور التواصل والتعاون مع كافة المنظمات الدولية والإقليمية وآليات حقوق الإنسان النظيره على مستوى العالم.

إن هذا التقرير يستعرض مسيرة لجنة حقوق الإنسان العربية خلال العام المنصرم ٢٠١٩، منتهياً بسرد الفرص والتحديات، مختتماً ببعض التوصيات التي من شأنها تعزيز دور لجنة حقوق الإنسان العربية بشكل خاص والمنظومة العربية لحقوق الإنسان بشكل عام.

إن دور لجنة حقوق الإنسان ومسؤوليتها يتعاظم نظراً لما تشهده بعض الأقطار العربية من توترات القت بظلالها سلباً على التمتع بالحقوق الإنسانية بشكل كبير، مما يؤكد على أهمية هذه اللجنة والحاجة إلى دعمها وتعزيزها لتكون عوناً مع بقية أجهزة العمل العربي المشترك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عالمنا العربي.

والله الموفق،،،

المستشار/ محمد خالد الضاحي

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

تمهيد :

- تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) أن تقدم التقرير السنوي الحادي عشر الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها على تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علاوة على أنشطتها وفعالياتها المختلفة خلال عام ٢٠١٩ إلى مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (١٥٣)، وذلك وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم (ق.ف/٢٧٠) في الدورة العادية رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، ودخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه وفقاً لأحكام المادة التاسعة والأربعون من الميثاق العربي، وتم اعتماد هذا التاريخ بوصفه يوماً عربياً لحقوق الإنسان. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي حتى تاريخه ستة عشر دولة عربية.

- انشئت لجنة حقوق الإنسان العربية عام ٢٠٠٩ كآلية تعاهدية للميثاق العربي للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق. وعلى كل دولة طرف في الميثاق وفقاً للمادة الثامنة والأربعين منه، تقديم أول تقرير لها إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم تقريراً دورياً كل

ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، يعملون بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة، وتنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. علماً بأن أعضاء اللجنة ينتخبون لمدة اربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويُحدّدون عن طريق القرعة.
- تقدر لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال السنوات الماضية، وهو ما أسهم في مساعدتها على تحقيق مقاصدها والاضطلاع بدورها في احترام وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

أولاً: عضوية اللجنة

- عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ اجتماعاً لممثلي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لانتخاب ثلاثة أعضاء لشغل المقاعد التي شغرت في عضوية لجنة حقوق الانسان العربية. وكانت الأمانة العامة قد تلقت ترشحيات من ستة دول أطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان، وهي: دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية اليمنية، ودولة قطر، ودولة الكويت، ودولة فلسطين، والمملكة الأردنية الهاشمية. علماً بأن هذا الإجتماع شارك فيه ممثلي (١٥) دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١]، وهو ما يعطي دلالة واضحة على أهمية اللجنة ودورها ومكانتها ومصداقيتها التي تشكلت خلال السنوات العشرة الماضية لدى الدول الأطراف.

- وكانت نتيجة العملية الإنتخابية فوز ثلاثة مرشحين من بين ستة مرشحين قدمتهم الدول الأطراف في الميثاق العربي، وهم: المستشار محمد خالد الضاحي (دولة الكويت)، والسيدة آمنة المهيري (دولة الإمارات العربية المتحدة)، والمستشار مجدي حردان (دولة فلسطين).

[١] الدول الأطراف التي شاركت في انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ويرد في الملحق رقم (١) قائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم، كما يرد في الملحق رقم (٢) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة بخصوص نتائج العملية الإنتخابية.

- وتحث اللجنة الدول الأطراف في الميثاق على ترشيح وانتخاب من تتوفر فيهم شروط الخبرة والكفاءة الحقيقية في مجال عملها تفعيلاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي. وفي هذا الإطار كانت اللجنة قد خاطبت مكتب معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بمجموعة من المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي على الدول الأطراف مراعاتها عند تقديمها للمرشحين لعضوية اللجنة في مذكرتها رقم (٤٢/٤٣) الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١، ويشير الملحق رقم (٣) إلى أهم تلك المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.

ثانياً: انتخاب المكتب التنفيذي للجنة

- تمَّ انتخاب المستشار محمد خالد الضاحي رئيساً للجنة والمستشار عبدالرحمن الشبرقي نائباً للرئيس في اجتماع اللجنة الحادي والخمسين بتاريخ ٢٧-٢٠١٩/١/٣٠ إعمالا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الخامسة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة. علماً بأن هذه الانتخابات قد جرت على هامش الإجتماع المذكور أعلاه مع قرب حلول إنتهاء ولاية المستشار محمد فزيع ونائبه المستشار جابر المري بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ بصفتهما رئيساً للجنة ونائباً للرئيس؛ حيث توافق غالبية أعضاء اللجنة على اغتنام اجتماع اللجنة الحادي والخمسين لإجراء انتخابات الرئيس ونائبه المقرر اجرائها في مطلع شهر ابريل ٢٠١٩ في ظل حالة عدم اليقين من عقد اجتماع للجنة في هذا الوقت يخصص لانتخاب الرئيس ونائبه، وذلك في ظل الضائقة المالية التي تشهدها جامعة الدول العربية، وتأجيل عقد دورة مملكة البحرين التي كان من المقرر عقدها في مطلع شهر سبتمبر ٢٠١٨، علاوة على عدم تمكن اللجنة من عقد أي اجتماع لها في عام ٢٠١٨ إلا ذلك الاجتماع الذي عُقد على هامش دورة مناقشة التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق بتاريخ ١-٢٠١٨/٧/٥. فكان اتفاق غالبية أعضاء اللجنة على اجراء الانتخابات مبكراً على أن تبدأ ولاية الرئيس ونائبه مع انتهاء ولاية الرئيس والنائب السابقين؛ أي بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧، وذلك إعمالاً لنص الفقرة السابعة من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي والتي تنص على أنَّ اللجنة تضع ضوابط عملها

وأسلوب ودورية اجتماعاتها، وأنَّها تنتخب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

ثالثاً: وضع لجنة حقوق الإنسان العربية

- تغتنم لجنة حقوق الانسان العربية فرصة عرض تقريرها السنوي على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري؛ لكي تقدم إفادتها ورؤيتها للعلاقة الناظمة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولجنة حقوق الإنسان العربية. كما تعرب لجنة حقوق الإنسان العربية عن تقديرها للدول العربية وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية وامتنانها للثقة والدعم الذي حظيت به منذ تأسيسها عام ٢٠٠٩ وخلال السنوات الماضية، ممَّا مكنها من بناء مصداقيتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عربياً وعالمياً، كما هو حال اللجان الإقليمية لحقوق الانسان النظيرة في أوروبا والأمريكتين وافريقيا، وهو ما أكدته هيئة الأمم المتحدة في تقاريرها المختلفة المعنية بحقوق الإنسان عن الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية.

- خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جملة من القرارات التي تعيد تشكيل العلاقة الناظمة مع لجنة حقوق الإنسان العربية قانونياً وفنياً وإدارياً وملياً[٢]، وهو ما أدى إلى قيام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باصدار القرار رقم (٨٣٨٥) الصادر عن الدورة العادية (١٥١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦، تحت عنوان "وضع لجنة حقوق الانسان العربية" والذي نصَّ على تشكيل لجنة من الدول الأطراف في الميثاق العربي والأمانة العامة

[٢] أصدرت الامانة العامة لجامعة الدول العربية جملة من القرارات، وأهمها: تحفظت على انتخابات رئيس ونائب الرئيس التي جرت يوم ٢٠١٩/١/٣٠، وتحفظت على النظام الداخلي للجنة لعام ٢٠١٤، ونقلت تبعية أمانة اللجنة وموظفها لإدارة حقوق الانسان.

لجامعة الدول العربية لدراسة وضعية لجنة حقوق الانسان العربية من كافة الجوانب الإدراية والمالية والقانونية مع الاستماع إلى رأي ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)؛ وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها في الأمانة العامة ونصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان وقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بما يضمن استقلال عمل اللجنة.[٣] كما أعاد القرار رقم (٨٤٣٦) الصادر عن الدورة العادية رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠، الموضوع إلى اللجنة المشكلة بموجب القرار السابق لمزيد من الدراسة، وذلك تمهيداً لعرضه على المجلس في دورته القادمة رقم (١٥٣) في شهر مارس ٢٠٢٠. ويرد في الملحق رقم (٤) القرارين المذكورين.

- وإذ تؤكد اللجنة على أن مبدأ إستقلالية عملها هو مبدأ أصيل وراسخ قانوناً بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك أقرته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ممارسات اللجنة خلال السنوات الماضية، وبخاصة أنه يعدُّ ضرورياً لإضطلاع اللجنة بولايتها، فإنها تأمل أن يتم التأكيد على استقلالية اللجنة من طرف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري كما جرى به العمل خلال السنوات العشرة الماضية، وتمكينها من القيام بالدور الموكول إليها بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان للنهوض بحقوق الانسان وتعزيزها في عالمنا العربي.

[٣] شاركت اللجنة في الاجتماع الذي عقد بين ممثلي الدول الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان وممثلي الامانة العامة لجامعة الدول العربية يومي ٢٣-٢٠١٩/٦/٢٤، كما قدمت اللجنة مرئياتها بشأن النقاط موضوع المناقشة بين الدول الأطراف والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

رابعاً: وضعية الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- مع حلول نهاية عام ٢٠١٩، ارتفع عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى ستة عشر دولة عربية، حيث اودعت الجمهورية الإسلامية الموريتانية وثيقة انضمامها إلى الميثاق بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨، كما اودعت جمهورية مصر العربية وثيقة تصديقها على الميثاق بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤؛ وذلك وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[٤] ويرد في الملحق رقم (٥) قائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام ٢٠١٩.

- وإذ تثمن اللجنة انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية ومصادقة جمهورية مصر العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان وايداع وثيقة الانضمام والتصديق لكل منهما لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، فإنها تعيد التأكيد على التوصيات المتكررة التي اصدرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في جميع دوراته العادية بشأن ضرورة أن تصبح جميع الدول العربية أطرافاً في الميثاق؛[٥] إذ لا تزال هناك ستة دول عربية غير مصادقة على الميثاق

---

[٤] تنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أن "يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة –بعد دخوله حيز النفاذ- بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة".

[٥] تتكرر توصيات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ دورته العادية رقم (١٤٣) في شهر مارس ٢٠١٥ حتى الوقت الحالي عام ٢٠١٩ بشأن حث الدول العربية على ضرورة المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

العربي لحقوق الانسان. ويرد في الملحق رقم (٦) أسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق لغاية تاريخه.

- وتود اللجنة في هذا الإطار أن تؤكد مجدداً على ضرورة قيام كل من مجلس الجامعة والدول الأطراف بالميثاق العربي والبرلمان العربي وكافة أصحاب المصلحة بمواصلة تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة / أو الانضمام إليه.

خامساً: حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة

- طبقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق العربي حيز التنفيذ بالنسبة لها، وتقريراً دوريا كل ثلاثة أعوام؛ توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

- وبحلول نهاية عام ٢٠١٩، لا تزال هناك أربع دول لم تقدم تقاريرها الوطنية الأولية إلى اللجنة، وذلك رغم كونها تعتبر من الدول السبعة التي أدخلت الميثاق العربي لحقوق الانسان حيز النفاذ عام ٢٠٠٨؛ مع ايداع وثيقة مصادقتها وفقاً لنص المادة التاسعة والأربعين منه، وهي: دولة فلسطين ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية.[٦]

- وتُذكر اللجنة كل من الجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية مصر العربية بحلول موعد تقديم التقرير الوطني الأولي لكل منهما مع حلول شهر ابريل من عام ٢٠٢٠، وذلك عقب مرور عام على تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة إليهما وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الانسان.[٧]

---

[٦] علماً بان الجمهورية العربية السورية جُمدت عضويتها في جامعة الدول العربية منذ عام ٢٠١١.

[٧] يُفترض أن تقدم الجمهورية الاسلامية الموريتانية تقريرها الأولي للجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨، كما يفترض أن تقدم جمهورية مصر العربية تقريرها الأولي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤.

- وفيما يخص موعد تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تشير اللجنة الى أن موعد تقديم الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان لتقريرهما الدوري الأول كان خلال عام ٢٠١٨، بينما كان موعد تقديم التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية والتقرير الدوري الثاني لكل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال عام ٢٠١٩. كما تشير اللجنة إلى أنه ينبغي خلال عام ٢٠٢٠ أن تقدم دولة قطر تقريرها الدوري الثاني.

- وتشكر اللجنة كافة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي قدمت تقريرها الأول والدوري إليها وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين منه. كما تدعو الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية حتى تاريخه إلى الإسراع في تقديم هذه التقارير في أقرب وقت؛ تنفيذاً لالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق العربي. علماً بأن اللجنة قد خاطبت مرات عديدة هذه الدول من أجل تقديم تقاريرها إعمالاً لأحكام الميثاق، ودرجت على تضمين ملاحظاتها وتوصياتها الختامية الموجهة إلى تقارير الدول الأولية والدورية نصاً خاصاً بموعد تقديم التقرير القادم. ويرد في الملحق رقم (٧) حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق.

- هذا وقد كان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قد دعا في توصياته المتكررة في دوراته العادية منذ الدورة رقم (١٤٣) في شهر مارس ٢٠١٥ إلى ضرورة وفاء الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقاريرها

الأولية والدورية في الآجال المحددة بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سادساً: دورات مناقشة لجنة حقوق الإنسان العربية للتقارير الأولية والدورية

- عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية خلال عام ٢٠١٩ دورتين؛ الدورة الخامسة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين بتاريخ ٢٨-٢٠١٩/١/٢٩، والدورة السادسة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤-٢٠١٩/١٠/١٥. علماً بأنه جرى عقد هاتين الدورتين وفقاً لآلية اللجنة في النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

أ) <u>الدورة الخامسة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين:</u>

- ناقشت اللجنة خلال يومي ٢٨-٢٠١٩/١/٢٩ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين برئاسة المستشار/ جابر المري (نائب رئيس اللجنة آنذاك)[٨]. وقد جرت وقائع المناقشة مع وفد مملكة البحرين برئاسة سعادة السفير/ عبدالله بن فيصل الدوسري – مساعد وزير الخارجية، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة. علماً بأن اللجنة قد تسلمت هذا التقرير بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧، والملحق التكميلي المحدث للتقرير الدوري الأول في شهر أغسطس عام ٢٠١٨. وقد تم ارجاء

[٨] تنحى المستشار/ محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة آنذاك) كونه يحمل جنسية الدولة محل الاستعراض، وذلك إعمالاً لمعايير النزاهة والحياد وضمان موضوعية الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف، ووفقاً للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في هذا الشأن.

مناقشة هذا التقرير أكثر من مرة، وذلك لإعطاء أولوية مناقشة التقارير الأولية الواردة من الدول الأطراف باعتبار هذا التقرير تقريراً دورياً وفقا لآلية عمل اللجنة بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف من ناحية، واختيار تاريخ للمناقشة يناسب الجهات المعنية في مملكة البحرين من ناحية ثانية، وإلغاء عقد دورة مناقشة مملكة البحرين التي كان من المفترض عقدها في شهر سبتمبر ٢٠١٨ مع عدم توفر الكلفة المالية لعقدها من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من ناحية ثالثة.

- شهدت جلسة افتتاح أعمال الدورة الخامسة عشر تقديم كلمات أدلى بها المستشار/ جابر المري رئيس الدورة (نائب رئيس اللجنة آنذاك)، والسفير/ عبدالله بن فيصل الدوسري (رئيس وفد مملكة البحرين)، والسفيرة الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة (الأمين العام المساعد لقطاع الشؤون الاجتماعية وممثل معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية)، والدكتور/ نبيل الأندلوسي (رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان في البرلمان العربي)، والسفير/ حمد بن راشد المري (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والأستاذ/ أسامة بن صالح الذويخ (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان). وقد أبرزت هذه الكلمات التفاعل الإيجابي لمملكة البحرين مع اللجنة وحرصها على الوفاء بالتزاماتها

الحقوقية بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أكدت على انجازات المملكة في مجال حقوق الانسان.[٩]

- وكانت اللجنة قد اختارت المستشار/ عبدالرحمن الشبرقي مقرراً لتقرير مملكة البحرين من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف وفقاً لألية عملها في النظر بتقارير الدول الأطراف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.[١٠]

- قام أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف. كما قام أعضاء وفد مملكة البحرين بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة.[١١]

- يشار إلى أن اللجنة قد تلقت تقرير ظل واحد فقط من المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في مملكة البحرين، وذلك في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة

---

[٩] للاطلاع على كافة الكلمات التي تم تقديمها في الجلسة الافتتاحية، يمكن الرجوع إلى أعمال الدورة الخامسة عشر الخاصة لمناقشة التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx

[١٠] نُشرت قائمة القضايا والمسائل المسبقة للمناقشة وردود الدولة الطرف عليها على موقع اللجنة الإلكتروني.

[١١] نشرت قائمة القضايا والمسائل حول الحقوق والحريات الواردة في الميثاق والتي طرحت على وفد الدولة المشارك في عملية الحوار التفاعلي على مدار يومي المناقشة على موقع اللجنة الإلكتروني. كما جرى نشر ردود وفد مملكة البحرين على هذه التساؤلات والملاحظات أثناء عملية الحوار التفاعلي على موقع اللجنة الالكتروني.

مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في عملية تقديم تقاريرها.[١٢] وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية من المؤسسة الوطنية، وهو ما ساعد على توجيه عدد من التساؤلات إلى وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي وتسجيل جملة من الملاحظات والتوصيات.

- وبالنظر الى الأزمة المالية التي تمر بها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتي حالت دون عقد اجتماع للجنة لإعتماد مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين كما جرت آلية عمل اللجنة في التقارير السابقة، وذلك عقب قيام الجهات المعنية في مملكة البحرين بارسال الردود على هذا المشروع وفقاً للخطوط والمبادئ الإسترشادية للجنة، فقد تم إقرار الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين عبر البريد الإلكتروني بين أعضاء اللجنة في ضوء التعليقات التي تم إبدائها من الدولة الطرف، ثم أرسلت إلى مندوبية مملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية بخطاب اللجنة رقم (٥١/٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩.
- علماً بأن اللجنة قد نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية، كما أرسلتها إلى كافة الجهات والهيئات المعنية من جهات رسمية ومؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان على

[١٢] نُشر تقرير الظل الذي قدمته المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في مملكة البحرين على موقع اللجنة الإلكتروني وفقاً للممارسات الدولية الفضلى.

المستويات الدولية والعربية والوطنية وفقاً لآلية عملها المتبعة. ويرد في الملحق رقم (٨) تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين.

ب) <u>الدورة السادسة عشر لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة:</u>

- ناقشت اللجنة خلال يومي ١٤-٢٠١٩/١٠/١٥ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة برئاسة المستشار/ محمد خالد الضاحي (رئيس اللجنة). وقد جرت وقائع المناقشة مع وفد دولة الامارات العربية المتحدة برئاسة السفير/ أحمد عبدالرحمن الجرمن (مساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي لشؤون حقوق الإنسان والقانون الدولي)، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية والوطنية ذات الصلة.

- شهدت جلسة افتتاح أعمال الدورة السادسة عشر تقديم كلمتين أدلى بهما المستشار/ محمد خالد الضاحي (رئيس اللجنة)، والسفير/ أحمد عبدالرحمن الجرمن (رئيس وفد دولة الإمارات العربية المتحدة). وقد أبرزت الكلمتان جملة الإنجازات والمستجدات التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك أشارت إلى التفاعل الإيجابي لدولة

الامارات العربية المتحدة مع اللجنة، وحرصها على تنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الأولي الذي جرت مناقشته في ديسمبر ٢٠١٣.[١٣]

- وكانت اللجنة قد اختارت السفيرة/ نادية جفون مقرراً لتقرير دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.[١٤]

- قام أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف. ومن ناحية أخرى، قام أعضاء وفد دولة الإمارات بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة.[١٥]

---

[١٣] للاطلاع على الكلمات التي تم تقديمها في الجلسة الافتتاحية، يمكن الرجوع إلى أعمال الدورة السادسة عشر الخاصة لمناقشة التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx

[١٤] نُشرت قائمة القضايا والمسائل المسبقة للمناقشة على موقع اللجنة الإلكتروني.

[١٥] نشرت قائمة القضايا والمسائل حول الحقوق والحريات الواردة في الميثاق والتي طرحت على وفد الدولة المشارك في عملية الحوار التفاعلي على مدار يومي المناقشة على موقع اللجنة الإلكتروني.

- يشار إلى أن اللجنة قد تلقت خمس تقارير ظل من منظمات غير حكومية تعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة؛[١٦] وذلك في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في عملية تقديم تقاريرها.[١٧] وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية من تلك المنظمات غير الحكومية، وهو ما ساعد على توجيه عدد من التساؤلات إلى وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي، وكذلك في تسجيل جملة من الملاحظات والتوصيات.

- وقد حالت الأزمة المالية التي تمر بها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دون عقد اجتماع للجنة عقب قيام الجهات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة بارسال الردود على مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من الدولة الطرف والمرسل اليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠، وفقاً للخطوط والمبادئ الإسترشادية للجنة وآلية عملها، مما دعا اللجنة إلى فحص الردود وإقرار الملاحظات والتوصيات الختامية بشكلها النهائي على التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة عبر البريد الإلكتروني بين أعضاء اللجنة، ثم أرسلت الملاحظات والتوصيات الختامية بشكلها النهائي إلى مندوبية

---

[١٦] ورد إلى اللجنة أربع تقارير ظل مقدمة من: مركز إيواء لضحايا الإتجار بالبشر، وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان، ومؤسسة وطني الإمارات، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. أما تقرير الظل الخامس، فقد طلبت الجهة المُعدة له عدم نشره وأن يبقى سرياً.

[١٧] نشرت تقارير الظل التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني في دولة الإمارات العربية المتحدة على موقع اللجنة الإلكتروني وفقاً للممارسات الدولية الفضلى. علما بأنه لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقا لمبادىء باريس لعام ١٩٩٣ تعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

دولة الإمارات لدى جامعة الدول العربية بخطاب اللجنة رقم (٥٢/٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.

- علماً بأن اللجنة نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية، وكذلك أرسلتها إلى كافة الجهات المعنية من جهات رسمية ومؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان على المستويات الدولية والعربية والوطنية، وفقاً لآلية عملها المتبعة. ويرد في الملحق رقم (٩) تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة.

سابعاً: مساهمات لجنة حقوق الإنسان العربية

- قدمت اللجنة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة اسهاماً علمياً في إطار قيام لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد صياغة لتوصية عامة رقم (٣٦) حول منع ومكافحة التنميط العنصري. وقد جاء ذلك في اطار قيام لجنة القضاء على التمييز العنصري بعقد دورتها الثانية والتسعين في شهر نوفمبر ٢٠١٧، والتي أعربت خلالها عن اعتزامها وضع توصية عامة لتوفير إرشادات بشأن منع ومكافحة التنميط العنصري. وقد أوردت اللجنة في اسهامها العلمي ملحوظاتها وتعليقاتها حول السياق المعاصر للتنميط العنصري، بالإضافة إلى تقديمها لتعريف أكثر دقة عن التنميط العنصري، وتقديم اضافات في الجزء الخاص بعواقب التنميط العنصري، والتدابير التشريعية لمواجهة التنميط.[١٨]

- قدمت اللجنة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة اسهاماً علمياً في إطار قيام مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية بإعداد مشروع صك ملزم قانونياً بشأن الحق في التنمية، وذلك وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٩/٣٩). وقد اوردت اللجنة في اسهامها العلمي تحديد المحتوى القانوني للحق في التنمية، ومسؤوليات الدول والمجتمع

١٨ يمكن الاطلاع على الإسهام المقدم من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار قيام لجنة القضاء على التمييز العنصري بصياغة توصية عامة رقم (٣٦) لمكافحة التنميط العنصري من خلال الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الانسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/GC36.aspx

الدولي عن الحق في التنميه وتنفيذ برامجه، علاوة على الهيئات المعنية برصد الحق في التنمية.[١٩]

١٩ يجدر التنويه إلى أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لم ينشر أي من الإسهامات التي قدمت له على صفحته الإلكترونية.

ثامناً: مشاركات لجنة حقوق الإنسان العربية

- شاركت اللجنة خلال عام ٢٠١٩ في عدد من الأنشطة العربية والدولية، وذلك في إطار تفعيل مجالات التعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي التنويه الى أن مشاركات اللجنة في الأنشطة العربية والدولية قد انخفضت بشكل ملموس عام ٢٠١٩ مقارنة بالاعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ مع المستجدات التي طرأت على علاقتها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ اضافةً إلى تقليص هذه المشاركات مع الأزمة المالية التي تمر بها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، علماً بأن معظم مشاركات اللجنة عام ٢٠١٩ في الأنشطة العربية والدولية كانت على كلفة الجهة الداعية.[٢٠] كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة وضعت معايير محددة لتنظيم مشاركاتها في الأنشطة التي يتم دعوتها إليها،[٢١] وأوردت هذه المعايير في خطابها إلى مكتب معالي الأمين العام

[٢٠] تشير اللجنة إلى أنها أوضحت في تقاريرها السنوية، وكذلك في مذكراتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنها المذكرة رقم ٤٣/٢٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بأن اللجنة شاركت في أنشطة تحملت كلفتها الجهة الداعية بنسبة ٢٤% من حجم المشاركات لعام ٢٠١٥ و٢٧% من حجم المشاركات لعام ٢٠١٦، و٧٠% من حجم المشاركات لعام ٢٠١٧، و٦٤% من حجم المشاركات لعام ٢٠١٨.

[٢١] وضعت اللجنة معايير محددة لمشاركاتها في الأنشطة العربية والدولية تضمنها البند السابع من محضر الاجتماع الثامن والعشرين الذي عقد خلال الفترة ٢٢-٢٠١٤/١١/٢٤، وأهمها: تقديم مداخلة أو كلمة باسم اللجنة، رئاسة احدى الجلسات في النشاط، تقديم معلومات وتبادل خبرات بغية تطوير شراكات ترتقي بعمل اللجنة ودورها كآلية اقليمية عربية لحقوق الانسان. كما تضمن البند الرابع عشر من محضر اجتماع اللجنة الثالث والأربعين بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١-١١/٢٧ معايير مشاركات اللجنة المعتمدة كالمدة الزمنية وعدد المشاركين ونوعية المشاركة.

لجامعة الدول العربية عام ٢٠١٨.[٢٢] وقد تمثلت مشاركات اللجنة في الانشطة العربية والدولية خلال عام ٢٠١٩ بما يلي:

أ) مشاركة أعضاء اللجنة في الأنشطة العربية:

١. شاركت الأستاذه/ آمنة المهيري في أعمال ندوة "المحكمة العربية لحقوق الإنسان في ضوء تجارب المحاكم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان" التي نظمتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يوم ٢٠١٩/٢/١٨ في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وقدمت الأستاذه/ آمنة المهيري ورقة عمل حول "سبل التعاون بين لجنة حقوق الإنسان العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان كآليتين فى منظومة حقوق الإنسان العربية"، كما قدمت جملة من المقترحات لتنظيم العلاقة بين المحكمة العربية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية، وذلك اعتماداً على دراسة تجربة الأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان؛ وتحديداً النظامين الأفريقي والأمريكي في ضوء اشتمالهما على الآليتين (اللجنة والمحكمة).[٢٣]

٢. شارك المستشار/ محمد الضاحي في أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة ١٩-٢٠١٩/٢/٢١ في مقر الأمانة

---

[٢٢] أوردت اللجنة معايير مشاركتها في الأنشطة العربية والدولية في مذكرتها رقم ٤٢/٧٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ ومذكرتها رقم ٤٣/٢٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤، وقد أوردت المعايير التالية: أن يكون النشاط ذا علاقة مباشرة بعمل اللجنة وغاياتها، وأن يتم النشاط بناء على موافقة أعضاء اللجنة وتضمين ذلك في محاضر اجتماعاتها، وأن يتم تقديم كلمة للجنة أو ورقة علمية أو مداخلة في النشاط أو أن يكون النشاط مفيداً في عملية تبادل الخبرات وبناء القدرات، وأن لا تتجاوز مدة أي نشاط خمسة ايام على حد أقصى، وأن لا يتقاض العضو المشارك الذي يحمل جنسية الدولة التي يتم فيها النشاط أي بدل مالي.

[٢٣] يشار إلى أن هذه المشاركة كانت على الكلفة الخاصة لعضو اللجنة الأستاذة آمنه المهيري.

العامة لجامعة الدول العربية. وقد قدم المستشار محمد الضاحي مداخلة موسعة ضمن البند الخامس الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، تطرق فيها إلى عمل اللجنة واستقلاليتها وولايتها، اضافةً إلى تقديم جملة من التوصيات والمطالب إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ودعوتها الى تبنيها في تقرير الدورة ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وبخاصة حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الانسان إلى سرعة المصادقة، وتشجيع الدول على تقديم تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق، اضافةً إلى تحفيز الدول الأطراف بالميثاق العربي على متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الختامية لإنفاذ أحكام الميثاق وتعزيز وحماية الحقوق الواردة فيه.[٢٤]

٣. شارك المستشار/ محمد الضاحي في أعمال ندوة اليوم العربي لحقوق الإنسان التي عقدت تحت عنوان "الحق في السكن اللائق: أفضل الممارسات- أبرز الإنجازات"، والمنظمة من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم ٢٠١٩/٣/١٧ بمقرها في القاهرة. وقد قدم المستشار محمد الضاحي كلمة في جلسة افتتاح الندوة أكَّد فيها أنَّ الحق في السكن من ضمن الحقوق التي اعترف فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحث الدول على إعمالها في تشريعاتها وسياساتها، أضافةً إلى أن لجنة الميثاق كانت حريصة على التأكد من حماية هذه الحق عند فحصها للتقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الاطراف في الميثاق، كما وجهت العديد من الملاحظات والتوصيات التي تهدف

[٢٤] يشار إلى ان هذه المشاركة كانت على الكلفة الخاصة لرئيس اللجنة المستشار محمد الضاحي.

إلى تعزيز الحق في السكن اللائق وحمايته، وبخاصة في ظل التحديات التي تشهدها الدول العربية في ضوء استمرار حالات النزاع والأزمات السياسية والأوضاع الأمنية غير المستقرة وحالات النزوح الداخلي واللجوء.[٢٥]

٤. شارك المستشار/ جابر المري في أعمال المؤتمر الدولي حول "دور المؤسسات الوطنية في متابعة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة: موائمة القوانين والسياسات فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة" والمنظم من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المجلس القومي لحقوق الإنسان يومي ٢٦-٢٠١٩/٦/٢٧ في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية. وقد تناول المؤتمر عدد من المحاور كان أهمها: تعزيز دور المؤسسات الوطنية وتمكينها من متابعة أهداف التنمية المستدامة، وتحديد الأولويات والإحتياجات وتعزيز دور الشبكات والمنظمات الدولية والإقليمية في دعم المؤسسات الوطنية، وتحديد دور الحكومات في موائمة القوانين والسياسات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأخيراً الخروج بتوصيات ووضع خطة عمل لمواجهة التحديات ورفع وبناء القدرات والتعاون مع أصحاب المصلحة في تنفيذها.[٢٦]

٥. شاركت السفيرة/ نادية جفون في أعمال المؤتمر الإقليمي العربي الثالث حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان بعنوان "أثر الاحتلال والنزاعات المسلحة على حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال" والمنظم من قبل الأمانة

[٢٥] يشار إلى أن هذه المشاركة كانت على كلفة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

[٢٦] يشار إلى أن هذه المشاركة كانت على كلفة الجهة الداعية.

العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمقر الأمانة العامة في القاهرة خلال يومي ٢٨-٢٠١٩/٧/٢٩. وقد هدف المؤتمر إلى الوقوف على انعكاسات النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتقديم رؤية شاملة حول حالة التمتع بحقوق الإنسان في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، واستعراض معايير وضمانات الحماية الدولية للأطفال والنساء أثناء وبعد النزاعات، والتعرف على مدى مراعاة الأطراف المتصارعة لمبادئ القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.[٢٧]

٦. شارك المستشار/ محمد خالد الضاحي في أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٩/٨/١-٧/٣٠ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة. وقد قام المستشار محمد الضاحي بتقديم مداخلة خلال أعمال الدورة تناولت انجازات لجنة حقوق الإنسان العربية خلال السنوات العشر الماضية؛ من حيث مناقشة خمسة عشر تقريراً دورياً وأولياً، وما اصدرته اللجنة من ملاحظات وتوصيات ختامية على هذه التقارير من أجل امتثال تشريعات الدول الأطراف وسياساتها وممارساتها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان. اضافةً إلى تقديم مقترحات تخص التوصيات المتعلقة ببند الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تقوم

[٢٧] يشار إلى أن هذه المشاركة كانت على كلفة الجهة الداعية (المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان برفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.[٢٨]

٧. شاركت الأستاذه/ رضى مراد في أعمال المؤتمر الخامس للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، والمنظم من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بالجمهورية التونسية يومي ٢٨-٢٩/٨/٢٠١٩. وقد ناقش المؤتمر عدداً من القضايا الهامة من بينها: حقوق الإنسان في سياق مكافحة الجرائم الإلكترونية، ودور الشرطة في حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية. كما استعرض المؤتمر تجارب وزارات الداخلية العربية في مجال حقوق الإنسان، ونتائج أعمال فريق العمل المعني بإعادة صياغة مشروع الاستراتيجية العربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل الأمني.[٢٩]

٨. شاركت الأستاذه/ رضى مراد في أعمال المؤتمر الإقليمي الثاني حول "الإستراتيجيات العربية في مناهضة العنف ضد المرأة" يومي ٧-٨/١٠/٢٠١٩ والمنظم من قبل مركز أمان لإيواء النساء والأطفال والذي عقد في امارة رأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد هدف المؤتمر إلى مناقشة واقع التحديات التي تواجه القضاء على العنف ضد المرأة في المنطقة العربية، علاوة على بلورة رؤى واستراتيجيات عربية نموذجية لمناهضة العنف. وكانت الأستاذه/ رضى مراد قد قدمت مداخلة حول حظر العنف ضد المرأة من منظور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما اصدرته اللجنة من ملاحظات

[٢٨] يشار إلى أن كلفة هذه المشاركة كانت على نفقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

[٢٩] يشار إلى أن كلفة هذه المشاركة كانت على نفقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وتوصيات ختامية عند مناقشة تقارير الدول الأطراف حول مناهضة العنف ضد المرأة.[٣٠]

٩. شارك المستشار/ مجدي حردان في أعمال اجتماع اللجنة التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي والمنظم من قبل البرلمان العربي بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم ٢٠١٩/١٠/٣٠. وقد هدفت المشاركة إلى تعزيز وتوثيق التعاون بين الطرفين من خلال وضع آلية للتنسيق في اطار تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنتين في شهر مارس ٢٠١٧، والتي دعت إلى تقديم الدعم الفني المتبادل بين اللجنة والبرلمان وتنفيذ برامج فنية مهنية تسهم في تحقيق أهداف تبادل الخبرات وفقاً لأهداف ومجالات اختصاص الطرفين.[٣١]

ب) <u>مشاركة أعضاء اللجنة في الأنشطة الدولية:</u>

١. شاركت السفيرة/ نادية جفون في أعمال فعالية "المعايير الإقليمية والدولية خلال الساعات الأولى من الإحتجاز" والتي عقدت على هامش الدورة الرابعة والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يوم ٢٠١٩/٤/٢٨ بمدينة شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية. وقد قدمت السفيرة/ نادية جفون مداخلة حول الضمانات التي كفلها الميثاق العربي لحقوق الانسان في مجال حماية الحق في السلامة البدنية والحق في الحرية والأمان الشخصي، علاوة على

[٣٠] يشار إلى أن كلفة هذه المشاركة كانت على الجهة الداعية.

[٣١] يشار إلى أن كلفة هذه المشاركة كانت على نفقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ما يميز الميثاق العربي عن غيره من الوثائق الإقليمية لحقوق الانسان في مجال حماية الحق في الحرية والأمان الشخصي.[٣٢]

٢. شاركت السفيرة/ نادية جفون في أعمال ورشة العمل الدولية حول "تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" والمنظمة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان يومي ٢١-٢٠١٩/١٠/٢٢ بمقر الأمم المتحدة في جنيف، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١٧/٣٤) الخاص بعقد ورشة عمل حول تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد هدفت الورشة الى استعراض منجزات اللجان الإقليمية وما دون الإقليمية في مجال حقوق الانسان خلال عام ٢٠١٩، إضافة الى مناقشة الموضوع الخاص بدور الترتيبات الإقليمية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وكانت السفيرة/ نادية جفون قد قدمت مداخلة في المحور الأول الخاص بتقييم التطورات فيما يخص مجال التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٦. كما قدمت مداخلة في المحور الثالث الخاص بالعلاقة بين الحق في التنمية وأهداف التنمية المستدامة ومفهوم العنصرية.[٣٣]

٣. شاركت السفيرة/ نادية جفون في أعمال اجتماع نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظم من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمقر الأمم المتحدة في جنيف يوم ٢٠١٩/١٠/٢٣، وفقاً لقرار مجلس حقوق

[٣٢] يشار إلى أن كلفة هذه المشاركة كانت على الجهة الداعية.

[٣٣] يشار إلى أن كلفة هذه المشاركة كانت على الجهة الداعية.

الإنسان رقم (١٧/٣٤) الخاص بعقد اجتماعات سنوية لتعزيز التعاون بين نقاط اتصال الآليات الإقليمية لحقوق الانسان، اضافة إلى عقد ورشة عمل خاصة بالترتيبات الإقليمية. وتهدف هذه الإجتماعات إلى تقييم تنفيذ توصيات ورش العمل السابقة، والتخطيط لعقد ورش عمل وفعاليات مستقبلية، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن مجالات التعاون المختلفة، والتنسيق حول الأنشطة المشتركة، وأخيراً خلق مبادرات تهدف إلى تعزيز تبادل الفقه ومعايير وقواعد حقوق الإنسان.[٣٤]

ح) **مشاركات موظفي أمانة اللجنة:**

١. شاركت الأستاذه/ أمنية عادل والأستاذه/ نورهان صابر في أعمال الدورة التدريبية حول "منظومة حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة الأمم المتحدة" والمنظمة من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الفترة ٢-٢٠١٩/٤/٤ في مقر الأمانة العامة بالقاهرة. وقد هدفت الدورة التدريبية إلى بناء قدرات العاملين في الإدارات المختلفة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتعريفهم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وآليات وسبل عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الإستعراض الدوري الشامل، وآلية الشكاوى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمقررين الخواص.

٢. شاركت الدكتورة/ منى البهتيمي في أعمال المؤتمر الدولي للخبراء حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساندة القانونية وإدارة الشكاوى"

[٣٤] يشار إلى أن كلفة هذه المشاركة كانت على الجهة الداعية.

والمنظم من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان وهيئة التعاون الإنمائي الدولية يوم ٢٠١٩/٦/١٧ في القاهرة. وقد هدف المؤتمر إلى تناول ثلاث موضوعات أساسية، وهي: إدارة الشكاوى والدعم القانوني، والتعاون مع مؤسسات الدولة فى إدارة الشكاوى، وأشكال الإدارة ودور المؤسسات الوطنية في المساندة القانونية.

٣. شاركت الأستاذه/ أمنية عادل في أعمال الدورة التدريبية المتخصصة الأولى للعاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة من قبل المعهد الدبلوماسي الهندي خلال الفترة ٢٢-٢٠١٩/٧/٢٨ في مدينة نيودلهي بالهند. وقد تضمنت جلسات البرنامج التدريبي خمسة عشر محاضرة في مختلف المجالات السياسية والتاريخية والقانونية والثقافية؛ كتاريخ دولة الهند وثقافتها، والسياسة الخارجية الهندية، والقانون الدولي وأبرز المعاهدات الدولية، والعلاقات العربية الهندية، ومجالات التعاون بين الهند وجامعة الدول العربية. وهدفت المشاركة إلى تعزيز التعاون بين الجانبين العربي والهندي في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخاتمة:

- ترتبط أهمية الدور الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان العربية انطلاقاً من أهمية وجود آلية اقليمية في الوطن العربي تقوم بمهمة رصد وحماية حقوق الإنسان. وما تقوم به اللجنة من دور يذكِّر الدول العربية كذلك بضرورة وفائها بالتزاماتها الخاصة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ ذلك لأن الميثاق العربي يفرض صفة الزامية على الدول بتقديم تقارير أولية ودورية للجنة عن مدى وفائها بالتزاماتها، ومن ناحية أخرى فهو يسمح للجنة من خلال مناقشة وبحث تقارير الدول الأطراف معرفة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، ومن ثم اعتماد اللجنة ما تراه من ملاحظات أو توصيات ختامية بشأن تلك التقارير.
- وفي هذا الإطار، تقدّر لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام ودعم من الدول العربية الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ وذلك للقيام بالمهام الموكلة إليها باعتبارها الآلية العربية التعاهدية الوحيدة في العالم العربي المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- وفيما يلي عرضاً للفرص والتحديات ذات الصلة بعمل لجنة حقوق الإنسان العربية، وكذلك عدداً من التوصيات التي تستهدف تطوير عملها.

- **<u>الفرص:</u>**

١. ازدياد عدد الدول المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليصل إلى ستة عشر دولة عربية بعد مصادقة جمهورية مصر العربية وانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية في مطلع عام ٢٠١٩.

٢. تأكيد قرارات مجلس الجامعة المتعاقبة على أهمية اللجنة ودورها وضرورة دعمها.

٣. تفاعل الدول العربية الإيجابي مع اللجنة، وهو دليل اهتمام ووعي بأهميتها، وتمثل ذلك من خلال تقديم التقارير للجنة، ومن خلال الحرص على نشر ملاحظاتها وتوصياتها الختامية والعمل على تنفيذها. وقد قامت اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم توصياتها الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق العربي بعد دراسة عشر تقارير أولية وستة تقارير دورية للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتهم بموجب الميثاق، وذلك حتى ديسمبر ٢٠١٩.

٤. ازدياد عدد المرشحين لعضوية لجنة حقوق الإنسان العربية؛ مما يعكس المكانة التي وصلت إليها اللجنة والثقة والأهمية التي حازت عليها لدى الدول العربية.

٥. حرصت اللجنة خلال السنوات الماضية على تطوير آليات عملها لاسيما فيما يتعلق بالخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير المقدمة للجنة من جانب الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة. كما عملت اللجنة على تطوير صياغة ومضمون ملاحظاتها وتوصياتها الختامية المقدمة للدول الأطراف بما يعينها على الإعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

٦. التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال طلب المفوضية منها، كآلية إقليمية لحقوق الإنسان، تقديم مساهمات علمية تتعلق بمسائل وقضايا تختص بموضوعات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

٧. اصبحت اللجنة جزءاً من منظومة الاتصال الخاصة بالنظم الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على غرار الآليات الإقليمية النظيرة وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أسست لها إدارة مختصة في هيكلتها الادارية. كما تشارك اللجنة في الاجتماعات السنوية لنقاط اتصال الآليات الإقليمية لتبادل الخبرات وتنسيق التعاون فيما بين تلك الآليات.

٨. اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد مرجعياتها الموضوعية.

- **<u>التحديات:</u>**

١. لا تزال هناك ست دول عربية لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما أن هناك دول لديها صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقريرها الأول للجنة على الرغم من أنها قد صادقت على الميثاق منذ فترة زمنية طويلة.

٢. على الرغم من أن الميثاق العربي يحتوي على العديد من المميزات النسبية بالمقارنة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هناك حاجة إلى مراجعته أو وضع بروتوكولات خاصة حول بعض القضايا وادخال عدد من التعديلات، وبحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة أيضاً بما يلزم من آليات الرصد التي تضمن الإحترام الأمثل لأحكام الميثاق العربي، وكذلك حتى يتناغم ويتواءم مع التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية.

٣. رغم جهود اللجنة إلا أن هناك حاجة إلى استمرارية وزيادة التوعية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان على نطاق واسع في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدول الأطراف.

٤. تقليص موازنة اللجنة خلال السنوات الماضية ولسنة ٢٠١٩، علاوة على ضعف توفير المخصصات المالية لبرنامج عملها وانشطتها.

٥. الحاجة إلى متابعة التنفيذ الفعال في الدول الأطراف لملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة.

٦. بطء وتأخر دورة الإجراءات الإدارية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المتعلقة بأعمال اللجنة، مما يربك أعمال اللجنة وبرامج عملها، ويؤدي إلى ارتفاع الكلف المالية.

٧. لازال الموقع الإلكتروني للجنة وهو جزء من موقع جامعة الدول العربية، لايسمح حتى تاريخه بعرض ما في حوزة اللجنة من اصدارات باللغة الإنجليزية، مما يحد من تواصل اللجنة مع غيرها من الجهات النظيره الدولية والإقليمية والمهتمين من غير الناطقين باللغة العربية.

٨. افتقار اللجنة لمقر ملائم، يوفر لها المساحة الكافية لترتيب حاجاتها اللوجستية، بشكل يليق بالدور الهام الذي تضطلع به، ويمكنها من عمل أرشيف لملفاتها ووثائقها واصداراتها.

- **التوصيات:**

١. ضرورة التأكيد على ضمانات استقلالية اللجنة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى في هذا الشأن، وتوفير الدعم الكافي للجنة إدارياً ومالياً - على غرار الآليات الإقليمية النظيرة- وبما يمكنها من الاضطلاع بدورها على أفضل وجه.

٢. توفير الموازنة اللازمة للجنة، كما كانت سابقاً (مليون دولار أمريكي سنوياً) لتتمكن من أداء دورها بفاعلية أكثر وتنفيذ أنشطتها وبرامجها.

٣. توسيع ودعم مهام عمل لجنة حقوق الإنسان العربية للإستمرار في اعداد ندوات علمية وورش عمل ودورات تدريبية تهدف إلى زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان على غرار ما تقوم به الآليات الإقليمية الأخرى، اضافةً إلى عقد برامج تعاون فني مع الدول العربية المختلفة لنشر الوعي والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان.

٤. تتطلع اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عند تقديمها لمرشحين لعضوية هذه اللجنة، أن ترشح أصحاب الكفاءة والخبرة والدراية الحقيقية، بمجال واختصاص عمل اللجنة.

٥. حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على سرعة المصادقة عليه، وكذلك حث الدول لم تقدم حتى الآن تقريرها الأول للجنة على الرغم أنها مصادقة على الميثاق، لتقوم بذلك.

٦. حث الدول العربية الأطراف بالميثاق العربي على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية التي تصدرها اللجنة على التقارير الأولية والدورية.

٧. توفير مقر ملائم للجنة، يليق بدور اللجنة واهميتها، كما هو الحال في الآليات الإقليمية النظيرة.

٨. اعتماد اللجنة كبيت خبرة عربي في مجال حقوق الإنسان.

وختاما، لا تزال أمام لجنة حقوق الإنسان العربية - نظراً لحداثة نشأتها بالمقارنة مع الآليات الإقليمية الأخرى- العديد من الفرص لتحقيق المزيد من الإنجازات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بعد ما شهدته من انجازات ونشر لثقافة حقوق الإنسان منذ نشأتها في عام ٢٠٠٩ كآلية تعاهدية للميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما إنه على الرغم من التحديات التي تواجهها في الوقت الحالي من الناحية المؤسسية والمعيارية، إلا أنه لا يزال أمامها مجالات واسعة للتطوير والإصلاح والتغيير.

****

قائمة الملاحق:

- ملحق رقم (١) الخاص بقائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم.
- ملحق رقم (٢) الخاص بالخبر الصحفي الصادر عن اللجنة بخصوص نتائج العملية الإنتخابية.
- ملحق رقم (٣) الخاص بأهم المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.
- ملحق رقم (٤) الخاص بالقرارين الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري حول وضع لجنة حقوق الانسان العربية.
- ملحق رقم (٥) الخاص بقائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام ٢٠١٩.
- ملحق رقم (٦) الخاص بأسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ملحق رقم (٧) الخاص بحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في الميثاق العربي.
- ملحق رقم (٨) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين.

- ملحق رقم (٩) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملحق رقم (١) الخاص بقائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم.

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية				
الدورة الانتخابية	**عضو اللجنة**	**الدولة**	**تاريخ الانتخاب**	**تاريخ انتهاء الولاية**
الدورة الانتخابية السادسة	الأستاذ عبدالرحمن الشبرقي	المملكة العربية السعودية	٢٠١٧/٤/٣	٢٠٢١/٤/٢
	المستشار محمد جمعة فزيع	مملكة البحرين	٢٠١٧/٤/٣	٢٠٢١/٤/٢
	الأستاذة رضى نديم مراد	الجمهورية اللبنانية	٢٠١٧/٤/٣	٢٠٢١/٤/٢
	الأستاذة نادية محمد جفون	جمهورية السودان	٢٠١٧/٤/٣	٢٠٢١/٤/٢
الدورة الانتخابية السابعة	المستشار محمد خالد الضاحي	دولة الكويت	٢٠١٩/١٠/٣	٢٠٢٣/١٠/٢
	الأستاذة آمنة علي المهيري	دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٩/١٠/٣	٢٠٢٣/١٠/٢
	المستشار مجدي محمد فارس حردان	دولة فلسطين	٢٠١٩/١٠/٣	٢٠٢٣/١٠/٢

***

ملحق رقم (٢) الخاص بالخبر الصحفي الصادر عن اللجنة بخصوص نتائج العملية الإنتخابية.

القاهرة ٢٠١٩/١٠/٣

انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

عُقد اليوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١٠/٣ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماع لانتخاب "ثلاثة" أعضاء لشغل المقاعد التي شغرت في عضوية لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) بحضور ممثلي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وقد شارك في انتخابات اللجنة ١٥ دولة طرف في الميثاق العربي من أصل ١٦ دولة وهم: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية".

تنافس في هذه الانتخابات (٦) مرشحين من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهم: المملكة الأردنية الهاشمية- دولة الإمارات العربية- دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت- الجمهورية اليمنية.

وقد اسفرت نتائج الانتخابات عن فوز كل من: المستشار/ محمد خالد الضاحي (دولة الكويت) بعد حصوله على (١١) صوت، والاستاذة/ آمنة المهيري (دولة

الامارات العربية المتحدة) بعد حصولها على (٩) اصوات، والمستشار/مجدي محمد فارس حردان (دولة فلسطين) بعد حصوله على عدد (٩) اصوات.

وتختص لجنة حقوق الانسان العربية «لجنة الميثاق» التابعة لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أقرته القمة العربية في تونس ٢٠٠٤، من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتأسست عام ٢٠٠٩ بعد دخول الميثاق حيز النفاذ.

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء «بصفتهم الشخصية» تنتخبهم الدول الاطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول .

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أوالمادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم فى إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء فى اللجنة.

***

ملحق رقم (٣) الخاص بأهم المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.

مقترح المبادئ والمعايير التوجيهية والإسترشادية

بشأن شروط ومؤهلات الأشخاص المرشحين لشغل عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية

وضعت المادة (٤٥) من الميثاق مجموعة من الشروط الخاصة بشروط الترشح. ومن أجل تعزيز هذه الشروط والضوابط وأخذاً بالمبادئ التوجيهية للمرشحين لعضوية الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة، فإن لجنة حقوق الإنسان العربية تقترح عددًا من المعايير والضوابط الإسترشادية ليتم أخذها في الإعتبار من طرف الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان عند ترشيح السيدات والسادة أعضاء اللجنة، وهذه المعايير والضوابط المقترحة هي:

١. مراعاة ترشيح الشخصيات التى تتمتع بالخبرة القانونية.

٢. تقديم مرشحين لهم سجل من الخبرة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

٣. يستحسن أن ترشح الدول الأطراف النساء المؤهلات لعضوية اللجنة لضمان التوازن بين الرجال والنساء.

٤. أن تراع الترشحيات الخبرة والتنوع في الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لضمان التوازن والتكامل بين خبرات أعضاء اللجنة (الحقوق والحريات المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق المرأة والطفل وذوى الإعاقة، الحق في التنمية وغيرها من الحقوق الواردة في الميثاق).

٥. أن تراع الترشيحات المقدمة من الدول الأطراف على قدر الإمكان التنوع والتعددية الثقافية في مجتمعاتها.

٦. أن يكون المرشح على استعداد لتحمل كافة المسؤوليات خلال عضويته في اللجنة، ومنها أكبر درجة ممكنة من التفرغ لحضور اجتماعات اللجنة ودوراتها بصورة منتظمة.

٧. أن تراع الدول الأطراف تجنب الترشيحات أو انتخاب الخبراء أثناء توليهم مناصب من شأنها تعريضهم لضغوط أو تضارب مصالح، بحيث يحظى عضو اللجنة بأكبر درجة ممكنة من الإستقلال الشخصي والنزاهة والتجرد.

***

ملحق رقم (٤) الخاص بالقرارين الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري حول وضع لجنة حقوق الانسان العربية.

١. **قرار رقم (٨٣٨٥) الصادر عن الدورة العادية رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦:**

وضع لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٢٩٠٩ د.ع ٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ بشأن اختصاصات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية الذي ينص على أن تحال إلى اللجنة جميع مشروعات اللوائح والأنظمة الأساسية والداخلية للأجهزة والهيئات التي تتألف منها جامعة الدول العربية وأية أنظمة أخرى وذلك لصياغتها من الناحية القانونية قبل عرضها على مجلس الجامعة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقرر:

تشكيل لجنة من الدول الأطراف في الميثاق والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية من كافة الجوانب الإدارية

والمالية والقانونية مع الاستماع إلى رأي ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها في الأمانة العامة ونصوص الميثاق العربية لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة بما يضمن استقلالية عمل اللجنة وعرض هذا الموضوع على الاجتماع المقبل لمجلس الجامعة.

(ق: رقم ٨٣٨٥- د.ع (١٥١)- ج٤- ٢٠١٩/٣/٦)

٢. **قرار رقم (٨٤٣٦) الصادر عن الدورة العادية رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠:**

وضع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير والتوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (٨٣٨٥) د.ع (١٥١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ في اجتماعها الذي عقد بتاريخ ٢٣-٢٠١٩/٦/٢٤ بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وإذ يؤكد المجلس على اختصاص اللجنة في وضع ضوابط عملها وتحديد أسلوب ودورية انعقاد اجتماعاتها إعمالاً لنص البند (٧) من المادة (٤٥) من الميثاق،

- وبعد الدراسة والمناقشة،

<u>يُقرر:</u>

إعادة الموضوع إلى اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٨٣٨٥ د.ع ١٥١ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ لمزيد من الدراسة تمهيداً لطرحه على المجلس في دورته القادمة (١٥٣).

(ق: رقم ٨٤٣٦- د.ع (١٥٢)- ج٢- ٢٠١٩/٩/١٠)

ملحق رقم (٥) الخاص بقائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام ٢٠١٩.[٣٥]

م	الدول الأطراف في الميثاق العربي	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة
١	المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠٠٤/١٠/٢٨	٢٠٠٤/١٠/٢٨
٢	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	٢٠٠٤/٨/٢	٢٠٠٦/٦/١١
٣	مملكة البحرين	٢٠٠٥/٧/٥	٢٠٠٦/٦/١٨
٤	دولة ليبيا	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٠٠٦/٨/٧
٥	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٦/٨/١٧	٢٠٠٧/٢/٦
٦	دولة فلسطين	٢٠٠٤/٧/١٥	٢٠٠٧/١١/٢٨
٧	دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦/٩/١٨	٢٠٠٨/١/١٥
٨	الجمهورية اليمنية	٢٠٠٤/١٠/١٢	٢٠٠٨/١١/١٢
٩	دولة قطر	٢٠٠٨/١/٢٤	٢٠٠٩/١/١١
١٠	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٤/٨/١	٢٠٠٩/٤/١٥
١١	الجمهورية اللبنانية	٢٠٠٦/٩/٢٥	٢٠١١/٥/٨
١٢	جمهورية العراق	----	انضمام ٢٠١٣/٤/٤
١٣	جمهورية السودان	٢٠٠٥/٧/٢١	٢٠١٣/٥/٢١
١٤	دولة الكويت	٢٠٠٦/٩/١٨	٢٠١٣/٩/٥

[٣٥] تم ترتيب الدول الأطراف في الميثاق العربي وفقاً لتاريخ مصادقاتها عليه.

١٥	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	----	انضمام ٢٠١٩/٢/١٨
١٦	جمهورية مصر العربية	٢٠٠٤/٩/٥	٢٠١٩/٢/٢٤

***

ملحق رقم (٦) الخاص بأسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[٣٦]

م	الدول غير المصادقة على الميثاق العربي	تاريخ التوقيع
١	الجمهورية التونسية	٢٠٠٤/٦/١٥
٢	جمهورية جيبوتي	----
٣	جمهورية الصومال	----
٤	سلطنة عمان	----
٥	جمهورية القمر المتحدة	----
٦	المملكة المغربية	٢٠٠٤/١٢/٢٧

***

[٣٦] تم ترتيب الدول غير المصادقة على الميثاق العربي وفقاً للترتيب الأبجدي للدول.

ملحق رقم (٧) الخاص بحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في الميثاق العربي.

الدولة	وضعية التقارير
المملكة الأردنية الهاشمية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٠/١٠/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ١- ٢/ ٢٠١٢/٤ تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: ٢٠١٥/١١/٥ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ١٥-٢٠١٦/٢/١٦ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠١٩/٢/١٥
دولة الإمارات العربية المتحدة	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٣/١٠/٠٢ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٣-٢٠١٣/١٢/٢٤ تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: ٢٠١٩/٢/١٨ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ١٤-٢٠١٩/١٠/١٥ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠٢٢/١٠/١٥
مملكة البحرين	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٠٨/٢٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ١٨-١٩/ ٢٠١٣/٢ تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: ٢٠١٦/٧/٢٧ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ٢٨-٢٠١٩/١/٢٩ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠٢٢/١/٢٨
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١١/٤/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ١٥-٢٠١٢/١٠/١٦ تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: ٢٠١٦/٣/١٧

	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ٢٦-٢٠١٦/٩/٢٧ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠١٩/٩/٢٦
المملكة العربية السعودية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٦/١/٣ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٣٠-٢٠١٦/٥/٣١ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٩/٥/٣٠
جمهورية السودان	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٥/٦/٩ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ٩-٢٠١٥/١١/١٠ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٨/١١/٩
الجمهورية العربية السورية	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية العراق	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٤/٠٩/١٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ٢٢-٢٠١٤/١٢/٢٣ تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: ٢٠١٨/١/١٧ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ٢-٢٠١٨/٧/٣ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠٢١/٧/٢
دولة فلسطين	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولة قطر	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٧/١ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ١٧- ١٨/٦/ ٢٠١٣ تاريخ استلام التقرير الدوري الأول :٢٠١٦/٦/٢٧ تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: ١٥-٢٠١٧/٥/١٦

	تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠٢٠/٥/١٥
دولة الكويت	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٦/٦/٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٩-٢٠١٧/١/١٠ تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: ٢٠١٩/١٢/٢٦
الجمهورية اللبنانية	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٥/٢/١٢ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٧-٢٠١٥/٤/٢٨ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٨/٤/٢٧
دولة ليبيا	لم تقدم التقرير حتى الآن.
الجمهورية اليمنية	لم تقدم التقرير حتى الآن.

****

ملحق رقم (٨) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين.

الدورة الخامسة عشر

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين

القاهرة، ٢٧ – ٢٠١٩/١/٣٠

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشر، التي انعقدت خلال الفترة ٢٧ – ٣٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٩ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتقديم مملكة البحرين لتقريرها الدوري الأول في يونيو/حزيران ٢٠١٦ وتشيد بالجهود المبذولة في إعداده من قِبل الدولة الطرف، وتثمن كذلك تقديم الدولة الطرف لملحق تكميلي لتقريرها الدوري الأول وذلك في أغسطس/آب ٢٠١٨. كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السيد السفير/عبدالله بن فيصل الدوسري – مساعد وزير الخارجية، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة، وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.

٣. تؤكد اللجنة على أن الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن تقريرها الأول المقدم إلى اللجنة، والتي اعتمدتها اللجنة في أعقاب انعقاد دورتها الثالثة بالقاهرة خلال الفترة من ١٦ – ٢١ مارس/آذار ٢٠١٣.

الجوانب الإجرائية

٤. تقدر اللجنة مراعاة التقرير الدوري الأول للدولة الطرف- على نحو كبير- للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير للجنة، إلا أن اللجنة تود الإشارة إلى بعض الملاحظات الشكلية على التقرير:

أ- لم يتضمن التقرير بيان مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير.

ب- لم يتم ترقيم فقرات التقرير الدوري الأول تسلسلياً، وذلك بعكس الملحق التكميلي.

ت- لم يتضمن التقرير بيانات احصائية وواقعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال بعض الحقوق، ومنها؛ الحق في الحياة والسلامة البدنية، مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص، القضاء وحق اللجوء اليه، الحريات السياسية والمدنية، الحماية من العنف الأسري، الحق في العمل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ث- لم يتضمن التقرير الإشارة إلى أية أحكام أو قرارات أو اجتهادات قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد إلى أحكام الميثاق.

ج- استعرض التقرير بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق (كالحق في الحياة، والقضاء وحق اللجوء اليه) بشكل إجمالي من خلال التركيز على الإطار التشريعي، ولم يشرح محددات إعمال الحقوق والحريات على مستوى الاحترام والحماية والوفاء.

ح- لم يتضمن التقرير الإشارة لأية معلومات عن جهود الدولة الطرف لنشر التقرير الوطني.

خ- لم يقدم التقرير تحليلاً للعوائق والصعوبات التي تحول دون التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

التطورات الإيجابية

٥. ترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي شهدتها مملكة البحرين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص:

أ) إصدار الاستراتيجية والخطة الوطنية لكبار السن لعام (٢٠١٢-٢٠١٤)؛

ب) صدور القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين؛

ج) إصدار الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

د) إصدار الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (٢٠١٣-٢٠٢٢)؛

هـ) إصدار قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لعام ٢٠١٤ بإنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية؛

و) صدور القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل؛

ز) تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تخفيض مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم الحق في الطعن على القرار الصادر بالحبس الاحتياطي؛

ح) صدور القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال؛

ط) التوقيع على إعلان حقوق الإنسان الصادر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٤؛

ي) صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠١٥؛

ك) صدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات امام المحاكم الشرعية الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ والذي بموجبه تتم احالة المنازعات الأسرية لمكتب التوفيق الأسري قبل عرضها على المحاكم الشرعية؛

ل) إصدار استراتيجية تحسين الصحة (٢٠١٥-٢٠١٨)؛

م) صدور القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف زيادة استقلالية المؤسسة ومنحها صلاحيات واختصاصات أوسع على نحو يتوافق مع المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس ١٩٩٣)؛

ن) صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه؛

س) صدور القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة؛

ع) صدور قانون الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧؛

ف) صدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة الذي ترتب عليه امتداد الحقوق الواردة في القانون إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمين بشكل دائم في مملكة البحرين؛

ص) التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٨؛

ق) إنشاء مجمع محاكم الأسرة في عام ٢٠١٨ يضم الخدمات القانونية المتصلة بقضايا الاسرة ويتيح قدراً أكبر من الخصوصية لأطراف الدعاوى في القضايا الشرعية الأسرية وتسريع إجراءاتها؛

ر) صدور قانون الضمان الصحي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨؛

ش) صدور القانون (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية؛

ت) صدور الأمر الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي؛

ث) إجراء الانتخابات النيابية والبلدية في نهاية عام ٢٠١٨، ونسب المشاركة المرتفعة للناخبين، وتولي امرأة رئاسة مجلس النواب لأول مرة في تاريخ الدولة الطرف؛

خ) التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقارير -خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول– إلى كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المتعلقة بالتقرير الأول لعام ٢٠١٣

٦. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة بشأن التقرير الأول والتي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠١٣ ، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم توقيع عقوبة الإعدام على الأم المرضع إلا بعد مرور عامين على عمر الطفل، وتكثيف الجهود المبذولة لتوفير التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة في مجال حظر التعذيب والاتجار بالبشر، وإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وإقرار قانون الحماية من العنف الأسري.

٧. **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستكمال تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها بشأن التقرير الأول والتي لم تنفذ بشكل كافٍ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بدعم استقلال الهيئات المعنية بتلقي شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة، وتقديم برامج العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وكفالة ضمانات الحبس الاحتياطي الواردة في الميثاق وعدم التوسع فيه، والتعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتوحيد سن الطفل في التشريعات، والإسراع في إصدار القانون الخاص بنقل الجنسية إلى أطفال الأم البحرينية المتزوجة من أجنبي، والمحال من مجلس الوزراء إلى السلطة التشريعية منذ عام ٢٠١٤، وإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، وتعديل قانون المنظمات والمؤسسات الأهلية لإيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني.**

الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول.

غايات تنفيذ الميثاق:

٨. أحيطت اللجنة علماً، من خلال التقرير الدوري الأول للدولة الطرف والحوار البناء مع وفدها الرسمي، بوجود خطوات جادة في الدولة الطرف لإعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان.

٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير المؤسسية والقانونية اللازمة للانتهاء من إعداد خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع الحرص على اشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في**

المشاورات ذات الصلة، وأن يتم وضع مؤشرات محددة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

الحق في المساواة وعدم التمييز:

١٠. ترحب اللجنة بالإطار العام للحق في المساواة وعدم التمييز في الدولة الطرف، والمنصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور، وبالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا السياق، ومنها ارتفاع عدد لجان تكافؤ الفرص في القطاع العام -التي تم إنشائها بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤) لعام ٢٠١٤ - من (٢٩) لجنة في عام ٢٠١٤ إلى (٤٥) لجنة في عام ٢٠١٧، إلا أن اللجنة تلاحظ عدم وجود تشريع يجرم ممارسات التمييز على نحو صريح.

١١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، إعمالاً لأحكام المادة (٣) فقرة (٣) من الميثاق.**

١٢. تلاحظ اللجنة أن مجلس الوزراء قد أحال مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني إلى السلطة التشريعية منذ عام ٢٠١٤ وعدم إصدار مشروع القانون منذ ذلك الحين.

١٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة الإسراع في إقرار مشروع القانون المحال إلى السلطة التشريعية منذ عام ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ فيما يتعلق بالسماح لأبناء المرأة البحرينية**

المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية البحرينية بالمساوة مع أبناء الرجل البحريني المتزوج من أجنبية وبما يسمح كذلك للرجل الأجنبي المتزوج من المرأة البحرينية باكتساب الجنسية البحرينية على قدم المساواة مع المرأة الأجنبية المتزوجة من الرجل البحريني ووفقاً لذات الشروط والضوابط القانونية، إعمالاً لمضمون المادتين (٣ و٢٩) من الميثاق.

حالات الطوارئ الاستثنائية:

١٤. لاحظت اللجنة من خلال تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غياب تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية في الدولة الطرف، كما لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات التي لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية إعمالاً لأحكام المادة (٤) من الميثاق.

١٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية، وأن يتضمن التدابير التي لا تتقيد فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفقا لأحكام المادة (٤) من الميثاق.**

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

١٦. ترحب اللجنة بالإطار القانوني في الدولة الطرف لحماية الحق في الحياة، إلا أن اللجنة لاحظت أن الدستور البحريني لا يتضمن أي نصوص تحمي أو تكفل هذا الحق، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (٥) من الميثاق.

١٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إضافة مادة في دستور مملكة البحرين الصادر في عام ٢٠٠٢ تنص صراحة على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص وعدم جواز حرمان أحد من حياته على نحو تعسفي.**

١٨. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن قواعد خاصة لتعويض ضحايا التعذيب، إعمالاً لأحكام المادة (٨) فقرة (٢) من الميثاق.

١٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأهمية استحداث قواعد قانونية خاصة لتعويض ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية بما يتوافق مع أحكام المادة (٨) من الميثاق.**

٢٠. أخذت اللجنة علماً بالإطار القانوني والمؤسسي لتجريم التعذيب والحماية منه في الدولة الطرف، إلا أنها تلاحظ أن معظم الأُطر المؤسسية المنشأة في هذا السياق (تحديداً الأمانة العامة للتظلمات ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين) بحاجة إلى تدعيم استقلالية عملها عن السلطة التنفيذية على نحو أكبر، وهو ما سبق للجنة أن أبدته عند استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٣ (الملاحظة رقم ١٣).

٢١. **توصي اللجنة مجدداً الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة لزيادة تعزيز استقلالية الأُطر المؤسسية الحالية للحماية من التعذيب بما**

يمكنها من ممارسة ولاياتها على نحو أكثر فعالية، وهى التوصية التي سبق أن أبدتها اللجنة عند استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في عام ٢٠١٣ (التوصية رقم ٢٩).

٢٢. لاحظت اللجنة اتساع نطاق الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع أحكام المادة (٦) من الميثاق والتي لا تجيز الحكم بهذه العقوبة إلا في الجنايات بالغة الخطورة.

٢٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة للمواد القانونية التي تنص على الحكم بعقوبة الإعدام بغية ضمان توافق هذه المواد مع أحكام المادة (٦) من الميثاق، فضلاً عن وجود آلية تضمن لكل محكوم عليه بهذه العقوبة بموجب حكم قضائي نهائي الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص:

٢٤. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتقدم المحرز في هذا الشأن، ولا سيما استحداث عدد من الآليات الوطنية لهذا الغرض، وتأخذ علماً بما ورد في تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف بأن قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بحاجة إلى تحديث ليشتمل على كافة صور الجريمة وأنماطها ولم يحدد الإطار المكاني لتطبيق احكامه.

٢٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أوردتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، وكذلك النظر في إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار في الأشخاص.

٢٦. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول صور وأنماط جريمة الاتجار بالأشخاص والتفرقة بينها وبين غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها.

القضاء وحق اللجوء اليه:

٢٧. ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤، والتي خفضت المدة الزمنية للحبس الاحتياطي، ومنحت المتهم حق التظلم من القرار الصادر من النيابة العامة بالحبس، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الإجراءات الجنائية لم يضع حدوداً زمنية قصوى لفترات الاحتجاز رهن المحاكمة.

٢٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال تعديلات إضافية على قانون الإجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتحديداً فيما يتعلق بوضع حد أقصى للاحتجاز رهن المحاكمة، ووضع ضمانات للإفراج عن المتهم تكفل حضوره المحاكمة إعمالاً لأحكام المادة (١٤) فقرة (٥) من الميثاق.

٢٩. أحيطت اللجنة علماً بوجود مشروع قانون منذ عام ٢٠١٧ لإضافة مادة على قانون الاجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ لضمان حماية الشهود والمبلغين.

٣٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار التعديلات المقترحة على قانون الاجراءات الجنائية بما يكفل الحماية الضرورة واللازمة للشهود والمبلغين.**

٣١. لاحظت اللجنة أن المادة (٢٧) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ تسمح لمأمور الضبط القضائي باحتجاز المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون لمدة طويلة (٢٨ يوم) دون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية، وهو الأمر الذي يخالف أحكام المادة (١٤) فقرة (٥) من الميثاق.

٣٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل نص المادة (٢٧) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبحيث يضمن هذا التعديل تقديم الموقوف بتهمة جزائية دون تأخير إلى النيابة العامة أو جهة قضائية، إعمالاً لأحكام المادة (١٤) من الميثاق.**

٣٣. لاحظت اللجنة استمرار عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المواد (١٤ و١٩) من الميثاق.

٣٤. **توصي اللجنة مجدداً بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.**

٣٥. لاحظت اللجنة أن المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ تسمح بحبس المدين المُعسر، بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) من الميثاق.

٣٦. **تدعو اللجنة الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها مع أحكام المادة (١٨) من الميثاق، وبحيث تضمن تلك التعديلات عدم حبس أي شخص يثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.**

٣٧. أحيطت اللجنة علماً بالنظام المحوسب (نظام نجم) الذي استخدمته وزارة الداخلية في الدولة الطرف لمراقبة شرعية عمليات القبض والاحتجاز للسجناء والمعتقلين، إلا أن اللجنة لم تتمكن من خلال التقرير أو الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف أن تتعرف على مدى فاعلية هذا النظام، أو عدد مرات استخدامه، أو الاجراءات التي اتخذت حيال المخالفين والمجني عليهم.

٣٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتفعيل (نظام نجم) كآلية لمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في عمليات القبض والاحتجاز، وباتخاذ جميع الإجراءات التأديبية والقضائية تجاه المخالفين للقانون.**

٣٩. أحيطت اللجنة علماً من خلال الحوار التفاعلي بكفالة الدولة الطرف لخدمات الترجمة في مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة لغير الناطقين باللغة العربية، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الإجراءات الجنائية لا يُلزِم بنصوص

قاطعة جهات التحقيق أو المحكمة في توفير مترجم للمتهمين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، إعمالاً لأحكام المادة (١٦) الفقرتين (١، ٤) من الميثاق.

٤٠. **تدعو اللجنة الدولة الطرف لإجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وبحيث تنص تلك التعديلات صراحة على حق كل متهم في أن يُخطَر فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة اليه، وحقه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الاستعانة بمترجم مجاناً إذا كان لا يتكلم اللغة العربية، امتثالًا لأحكام الميثاق.**

٤١. أخذت اللجنة علماً بتعديل المادة (١٠٥) من الدستور البحريني في عام ٢٠١٧، وكذلك بتعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٧، وهي التعديلات التي سمحت بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في بعض الحالات والجرائم الإرهابية، ولاحظت اللجنة أنه بموجب تلك التعديلات قد لا يتم استيفاء ضمانات المحاكمة العادلة بموجب الميثاق والواردة في المواد (١٣) فقرة (١) و(١٦) فقرة (٣).

٤٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكفل نظامها الدستوري والقانوني بشكل كامل محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في محاكمة عادلة تجري أمام محكمة مستقلة تتوافر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣).**

٤٣. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتجنب اكتظاظ النزلاء في اماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل؛ إلا أن اللجنة لاحظت من خلال بعض التقارير وجود بعض المشكلات المتعلقة بالاكتظاظ الشديد في عدد من السجون ومراكز الاحتجاز بالدولة الطرف.

٤٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، إعمالاً لأحكام المادة (٢٠) من الميثاق.**

٤٥. تلاحظ اللجنة صدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (١) من قانون الأحداث رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦، وبموجب ذلك التعديل فإن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية يصبح سبع سنوات (لم يكن يحدد قانون الأحداث رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ السن الدنيا للمسئولية الجنائية بينما يحدد السن القصوى بـ ١٥ عام)، ويشكل ذلك تعارضاً مع سن الطفولة الوارد في قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ الذي حدد سن الطفولة حتى (١٨) عام.

٤٦. **تجدد اللجنة توصيتها السابقة، والخاصة بإزالة التعارض بين قانون الطفل وقانون الأحداث فيما يخص تحديد السن القصوى للمسئولية الجنائية بحيث يكون (١٨) عاماً في قانون الأحداث، كما توصى برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث ليصبح (١٢) عاماً اتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من الميثاق.**

٤٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في ضم جميع القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل في قانون متكامل ينظم كافة شئون الطفل ويجمع مجالات الحماية والرعاية، وقواعد معاملة الأحداث الجانحين، ويحظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل بما ينسجم مع معايير حماية حقوق الطفل.**

الحريات السياسية والمدنية:

٤٨. ترحب اللجنة بمبادرة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في الدولة الطرف لإعداد قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية ، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الجمعيات رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ يفرض قيوداً على حرية تأسيس الجمعيات، ويمنح السلطة التنفيذية سلطة مطلقة في رفض تأسيس الجمعيات، ويسمح لجهة الإدارة بالتدخل في العمل اليومي، بل وسلطة مطلقة في إدماج الجمعية مع جمعيات أخرى، وعزل مجلس الإدارة وتعيين مجلس جديد، ويسمح بحلها بغير الطريق القضائي.

٤٩. **تجدد اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف فيما يتعلق بحثها على سرعة تعديل واقرار قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، على أن يضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها طبقاً لأحكام الميثاق.**

٥٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني – بما في ذلك تلك العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان- للقيام بدورها في المجتمع.**

٥١. لاحظت اللجنة، من خلال تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عدداً من حالات المنع من السفر لمواطنين بحرينيين دون وجود مبرر قانوني أو أمر قضائي، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون البحريني، ويعد مخالفاً للمادة (٢٧) فقرة (١) من الميثاق.

٥٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم منع أي شخص من السفر بشكل تعسفي أو غير قانوني، إعمالاً لأحكام المادة (٢٧) من الميثاق.**

٥٣. أخذت اللجنة علماً بصدور القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، والذي بموجبه يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء إسقاط الجنسية البحرينية في عدد من الحالات، وتأخذ اللجنة علماً بأن القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بإسقاط الجنسية يمكن الطعن عليها قضائياً.

٥٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف أن تتسق جميع اجراءاتها مع الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الميثاق التي تحظر إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.**

٥٥. أخذت اللجنة علماً بجهود وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتنظيم العديد من الفعاليات للأئمة والخطباء وغيرهم من المعنيين في المحافظات المختلفة للتأكيد على حرية الدين والمعتقد، ولكنها اطلعت على عدة تقارير تفيد باستمرارية التأثير السلبى لخطاب الطائفية والتحريض على التمييز والعنف على أساس الدين والمعتقد في الدولة الطرف.

٥٦. **توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى دمج مفاهيم التسامح واحترام التنوع الديني وعدم مشروعية التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في المناهج الدراسية وكذلك مواصلة التصدي لخطاب التحريض على الكراهية والعنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد لا سيما في وسائل الإعلام والمنابر الدينية المختلفة.**

حرية الرأي والتعبير

٥٧. أخذت اللجنة علماً بأنه جاري إعداد مشروع قانون جديد للإعلام والاتصال في الدولة الطرف.

٥٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد مشروع القانون الجديد للإعلام والاتصال على نحو يعزز من حرية واستقلالية وسائل الإعلام بجميع أنواعها ويضمن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.**

٥٩. أخذت اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف في عام ٢٠١٢ بإضافة مادة جديدة (٦٩ مكرر) إلى قانون العقوبات، يتم بموجبها تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير "في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق

العمل الوطني والدستور ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار." كما اطلعت اللجنة على المادة (١٦٥) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من حرّض بإحدى طرق العلانية على كراهية الحكم أو الازدراء به"، والمادة (٢١٦) التي تنص على "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

٦٠. **ترحب اللجنة بما ورد في رد الدولة الطرف من عدم صدور أي حكم بحبس صحفي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وما قبلها بالاستناد إلى أحكام قانون تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر، إلا أن اللجنة توصي الدولة الطرف مجدداً بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر من خلال تعديل النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات والقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، ومراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة (٣٢) من الميثاق.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

٦١. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بصدور قانون الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ والذي جاء ليسد الفراغ التشريعي الناتج عن انطباق قانون أحكام الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ على الأفراد المنتمين إلى الفقه السني دون انطباقه على الأفراد الخاضعين للفقه الجعفري، بينما يجمع القانون الموحد الجديد

أحكام الأسرة للمنتمين إلى كل من الفقه السني والجعفري بحيث تتساوى المراكز القانونية بين الأفراد بما يكفل حماية الأسرة في المجتمع وقواعد العدالة والإنصاف.

٦٢. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بقيام الدولة الطرف بإحالة مشروع قانون بإلغاء وتعديل عدة مواد من قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ إلى السلطة التشريعية، وتحديداً إلغاء المادة (٣٥٣) الخاصة بإعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، وتعديل المواد (١٦) بشأن استخدام العنف بالاستناد إلى العرف، و(٣٣٤) بشأن العذر المخفف في حال مفاجأة الزوجة بجرم الزنا، و(٣٤٤) التي تتناول حالات الاعتداء الجنسي على الأنثى التي لم تتم السادسة عشرة.

٦٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد التعديلات التشريعية على قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بإلغاء المادة (٣٥٣) منه وكذلك تعديل المواد (١٦ و٣٣٤ و٣٤٤) بما يتسق مع احكام الميثاق ذات الصلة.**

٦٤. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري كونه يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية حقوق الطفل والأسرة والذي صدر عنه عددًا من القرارات التنفيذية اللازمة لتحقيق فعالية تنفيذ القانون كقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري

الضبط القضائي وقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسرى.

٦٥. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بإطلاق المجلس الأعلى للمرأة للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في ٢٠١٥ تركز على الوقاية، الحماية والخدمات، التشريعات والقوانين، التوعية والدعم الإعلامي، الدراسات والبحوث. كما ترحب باستحداث مكاتب لحماية الأسرة في مديريات الشرطة بجميع المحافظات في الدولة الطرف تهدف إلى تلقي حالات العنف الأسري ومتابعة تقديم كافة الخدمات الوقائية والعلاجية. كما ترحب اللجنة بإنشاء نيابة متخصصة للأسرة والطفل بموجب قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠١٦ برئاسة امرأة بدرجة قاضي بمحكمة الاستئناف العليا وهي النيابة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية فيما لو تعرضت المرأة للعنف والتدخل بإجراءات سريعة لوقف ذلك العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني. كما ترحب بافتتاح محاكم الأسرة التي تختص بفض النزاعات الأسرية في عام ٢٠١٨. وتشيد اللجنة كذلك بتأسيس (١٠) مكاتب إرشاد أسري تغطي جميع مناطق الدولة الطرف في المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعمل على تقديم الإرشاد الفردي والأسري مع تقديم المحاضرات وبرامج التوعية والتثقيف للأُسر لنبذ العنف الأسري، وبقيام المجلس الأعلى للمرأة بتشغيل خط ساخن يقدم المشورة القانونية والدعم للناجيات.

٦٦. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بقيام الدولة الطرف بإطلاق القاعدة الوطنية لبيانات وإحصائيات العنف الأسري" تكاتف" في ديسمبر/كانون أول ٢٠١٧ والتي تهدف إلى رصد ومتابعة مختلف حالات العنف الأسري.

٦٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التنفيذ الفعال للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري ومتابعة تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، ومواصلة وتكثيف العمل على توعية الرأي العام بمخاطر العنف الأسري وبآثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم من خلال توفير معلومات للضحايا عن قنوات الإبلاغ وكذلك خدمات المساعدة القانونية المتاحة لهم.

٦٨. توصي اللجنة بضرورة تكثيف البرامج التدريبية والمحاضرات المتخصصة في مجال العنف الأسري للمسئولين عن إنفاذ القانون بما يعزز من قدرتهم على التصدي للعنف الأسرى.

٦٩. توصي اللجنة بمواصلة جهودها لنشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري وخدمات إعادة التأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها، والعمل على توفير عدد كاف من دور الإيواء للضحايا الذين يبحثون عن ملجأ من العنف الأسري تغطي جميع مناطق الدولة الطرف وتزويدها بالموارد اللازمة.

٧٠. أخذت اللجنة علماً بإقرار الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٧-٢٠١٣) باعتبارها خطة عمل متكاملة تهدف إلى توجيه وحشد السياسات والبرامج

المعنية بتنمية وحماية الطفل في الدولة الطرف وترحب بمساهمة الاستراتيجية في تحقيق انخفاض في وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وتأخذ اللجنة علماً بما ورد في الاستراتيجية الوطنية للطفولة من إشارة بشأن عدم كفاية البيانات والإحصائيات المتعلقة بحماية الطفولة.

٧١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٧-٢٠١٣) وخطة عملها، مع الاهتمام على نحو خاص بتحديث البيانات والإحصائيات المتعلقة بحماية الطفولة ومؤشرات الطفولة المبكرة والمؤشرات الصحية والتعليمية بما يعين الدولة الطرف على بلورة السياسات المناسبة للتعامل مع التحديات المتعلقة بمجال تنمية وحماية الطفولة.**

الحق في العمل

٧٢. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بتبني الدولة الطرف لعدة مبادرات للقضاء على البطالة منها المشروع الوطني للتوظيف ومشروع التأمين ضد التعطل، فضلاً عن العديد من مشروعات التدريب التي تهدف الى تطوير أداء الخريجين البحرينيين بما يؤهلهم لدخول سوق العمل، وبإنشاء المرصد الوطني لسوق العمل في عام ٢٠١٥ وهو الجهاز الذي يقوم على جمع وإدارة المعلومات المتوفرة عن حجم ومكونات سوق العمل والطريقة التي يعمل بها، والمشكلات التي يعاني منها العاملون، واحتياجات التوظيف الحالية وفرص التوظيف

المستقبلية، ويؤسس آلية عمل وطنية جديدة لجمع وتحليل بيانات سوق العمل بصورة جامعة.

٧٣. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بأن قانون العمل رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ يحظر التمييز في الأجر لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما يتضمن توسعاً في حفظ حقوق العمال ومن ضمنها استحداث طرق جديدة إدارية وقضائية لحل المنازعات العمالية الفردية والجماعية، مع وضع نظام قانوني للتفاوض ولعقود العمل الجماعية ولممارسة حق الإضراب على نحو يدعم حقوق العامل وحصوله عليها. كما تضمن قانون العمل العديد من المزايا للمرأة العاملة أبرزها زيادة إجازة الوضع إلى ستين يوماً بعد أن كانت خمسة وأربعين يوماً. وتلاحظ اللجنة خلو القانون من حظر صريح للتحرش الجنسي في العمل وعدم وضعه حد أدنى للأجور.

٧٤. تشيد اللجنة برفع الحد الأدنى لسن العمل في قانون العمل ليصبح (١٥) عاماً وكذلك بوضع قيود وضوابط لعمل الأحداث حرصاً على سلامتهم، وتأخذ علماً بصدور قرار وزير العمل رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الشروط والأحوال والظروف الأخرى لتنظيم تشغيل الأحداث وكذلك المهن والصناعات والأعمال الشاقة والخطرة التي يحظر تشغيلهم فيها أو التي تضر بصحة الحدث أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي تبعاً لمراحل السن المختلفة.

٧٥. لاحظت اللجنة أن رد مملكة البحرين على مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين قد

تضمن بيانات من قسم التفتيش العمالي تشير إلى أن إجمالي عدد الزيارات التفتيشية قد انخفض في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٤.

٧٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى التأكد من التزام أصحاب العمل بتنفيذ قانون العمل رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، من خلال النظر في زيادة قدرة وأعداد مفتشى العمل بوزارة العمل وتفعيل دورهم الرقابي في التفتيش على أماكن العمل ورصد ظروف العمل بشكل منتظم بما في ذلك ما يتعلق بساعات العمل والأجور والإجازات أو غيرها وكذلك فيما يتعلق بحظر تشغيل الأطفال أقل من (١٥) عاماً والالتزام بضوابط تشغيل الأحداث الواردة في القانون وفي قرار وزير العمل رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣.**

٧٧. على الرغم من عدم وضع حد أدنى للأجور للقطاع الخاص في الدولة الطرف، إلا أن اللجنة تشيد بتنفيذ الحكومة عدد من المبادرات لحث أصحاب الأعمال على رفع مستويات الرواتب بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص من خلال تحمل كلفة تدريب العمالة الوطنية والتي استفاد منها أكثر من ٢٠ ألف عامل، إلى جانب دعم رواتب الموظفين حديثاً لفترات تصل من سنة إلى سنتين مقابل إكتساب الخبرة للعامل، وكذلك قيام الحكومة بتنفيذ برنامج دعم رواتب العمالة الوطنية بنسب تصل إلى ٧٠% من خلال صندوق العمل (تمكين).

٧٨. أخذت اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تطوير القواعد المنظمة لعمل العمالة الوافدة، بما في ذلك البدء بنظام تصريح

العمل المرن في عام ٢٠١٧ الذي يستهدف إصلاح سوق العمل ويحرر العامل الوافد من الارتباط الحصري بكفيل واحد فقط، وصدور القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال والهادفة إلى حماية العمال من جميع الجنسيات والحد من الحوادث في المساكن وباتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب الأعمال والشركات والمؤسسات التي لم تلتزم بتلك الاشتراطات، واعتماد نظام حماية الأجور في عام ٢٠١٨ ليتم بموجبه تحويل أجور العمال وخصوصاً الأجانب عبر البنوك لضمان مراقبة دفع الأجور في مواعيدها، إلا أن اللجنة اطلعت على تقارير تفيد بوجود بعض حالات لتعرض العمالة الوافدة للاستغلال وسوء المعاملة.

٧٩. أخذت اللجنة علماً بأن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ينطبق في عدد من أحكامه على العمالة المنزلية وتحديداً فيما يتعلق بتحرير عقود العمل وإثباتها وكفالة هذه العقود لحقوق العمالة المنزلية ومنها الأجور والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة والمنازعة مع رب العمل وإلزام صاحب العمل بمصاريف إعادة عاملة المنزل إلى الجهة التي يحددها عقد العمل، أو الجهة التي أبرم فيها أو قدمت منها أو البلد التي تنتمي لجنسيتها، فضلاً عن أن عاملات المنازل الوافدات من ضمن الفئات المشمولة بالحماية في قانون العقوبات كما يتمتعن بالحماية ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي، إلا أن اللجنة اطلعت على تقارير بشأن وجود بعض حالات عنف واعتداء واستغلال والتعسف تتعرض لها عاملات المنازل الوافدات في الدولة الطرف من وكالات توظيف العمال المنزليين وأصحاب العمل.

٨٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تطوير القواعد المنظمة لعمل العمال الوافدين بما يحفظ حقوقهم ويحميهم من سوء المعاملة ويحظر كافة أشكال العمل القسري. كما توصي بأهمية القيام بتكثيف حملات تفتيش على المساكن التي يوفرها أصحاب العمل للعمالة الوافدة للتأكد من الالتزام بالشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون وفي القرار الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٤. وتوصي كذلك بتعزيز التعاون بين وزارة العمل بالدولة الطرف مع السفارات والأندية الأجنبية من خلال الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية لنشر الوعي لدى العمال الأجانب بشأن حقوقهم والتزاماتهم.

٨١. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تأهيل وتطوير قدرات مفتشي هيئة تنظيم سوق العمل بهدف التصدي لعمليات الإتجار في البشر التي يمكن أن تحدث من خلال استغلال العمال الأجانب بصورة غير مشروعة.

٨٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الحماية المقدمة للعمالة المنزلية الوافدة تفعيلاً للمواد ذات الصلة في قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العقوبات، وبتعزيز جهودها لكفالة حصولهم على التوعية والحماية القانونية الكافية في حالة وقوع أي انتهاك لحقوقهم، كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية سن تشريع شامل ومتخصص ينظم العمل المنزلي بحيث ينظم العلاقة التعاقدية بين عمال المنازل وبين مكاتب الاستقدام وأصحاب العمل على نحو يحدد حقوق والتزامات الأطراف الثلاثة ويتيح آليات فعالة للإبلاغ عن سوء المعاملة والاستغلال.

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة

٨٣. أخذت اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بتنفيذ الخطة الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة منذ عام ٢٠٠٥ بهدف رفع مستوى الأسر الفقيرة من خلال تأهيلها ودمجها في البرامج التدريبية والتأهيلية والتنموية القائمة واستحداث برامج تتناسب مع قدراتها ومؤهلاتها.

٨٤. أخذت اللجنة علماً باستحداث برنامج التأمين ضد التعطل في عام ٢٠٠٧ وبأنه حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ بلغ إجمالي عدد العاطلين الذين استفادوا من إعانة وتعويض التعطل نحو (٥٨) ألف فرد من المواطنين والوافدين.

٨٥. أخذت اللجنة علماً بما ورد في برنامج عمل الحكومة (٢٠١٥-٢٠١٨) بشأن توفير برامج تدريبية لتطوير المشاريع التجارية الخاصة فضلاً عن برامج تأهيل الأسر المحتاجة لتمكنهم من الانضمام إلى سوق العمل.

٨٦. أخذت اللجنة علماً بالخطة الاستراتيجية الخمسية التي وضعتها وزارة الإسكان بهدف خفض عدد الطلبات على قوائم انتظار السكن الحكومي المدعوم مع نهاية عام ٢٠١٦ وبناء مشاريع مدن البحرين الجديدة، وبتعهد وزارة الإسكان في برنامج عمل الحكومة (٢٠١٥–٢٠١٨) ببناء (٢٥) ألف وحدة سكنية.

٨٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في توفير الوحدات السكنية المدعومة بمختلف المحافظات مع ضمان كفاية البنية التحتية وعدالة قواعد تخصيص وحدات الإسكان المدعوم.**

٨٨. أخذت اللجنة علماً بصدور مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وبإعداد مشروع قانون بشأن البيئة تم إرساله إلى مجلس النواب تمهيداً لمناقشته وإصداره.

٨٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع القانون الجديد بشأن البيئة.

٩٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتكثيف جهود المجلس الأعلى للبيئة في مجال نشر الثقافة البيئية وزيادة مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين والمقيمين وتعزيز قيّم التنمية المستدامة وتعزيز المشاركة المجتمعية في مجال المحافظة على البيئة.

٩١. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث نظم رصد المخالفات البيئية وتحسين آليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الجديدة والأنشطة الاقتصادية لكشف التجاوزات المتعلقة بالتخلص من المخلفات الصناعية والنفايات. كما توصي بزيادة عمليات التفتيش والرصد لضمان استخدام المصانع لتكنولوجيا تساهم في تخفيف الانبعاثات.

٩٢. أخذت علماً اللجنة بالضغط على موارد المياه وخدمات الصرف الصحي نتيجة للنمو السكاني، كما تأخذ علماً بما ورد في برنامج العمل الحكومي (٢٠١٥–٢٠١٨) بالنسبة لإعداد خطة استراتيجية وطنية بعيدة المدى للمياه في البحرين تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للمياه واستدامته. كما تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لزيادة نسبة تغطية شبكات الصرف الصحي والتي وصلت إلى ٩٢% في عام ٢٠١٥.

٩٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار الاستراتيجية الوطنية بعيدة المدى للمياه في البحرين تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للمياه واستدامتها وتوفير مياه صالحة للشرب للجميع.**

الحق في الصحة

٩٤. أخذت اللجنة علماً بجهود المجلس الأعلى للصحة لتشديد الرقابة على المؤسسات الصحية.

٩٥. أخذت اللجنة علماً بوضع وزارة الصحة استراتيجية لتحسين الصحة للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨ تهدف إلى رفع وتحسين مستوى الخدمات الصحية وبإنشاء لجنة الحق في الصحة بوزارة الصحة في عام ٢٠١٢ تختص بمراجعة السياسات الصحية والخطط الاستراتيجية الصحية ومدى توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتنسيق والتواصل مع اللجان المعنية بحقوق المرضى والجهات المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى متابعة ودراسة مدى توفير البيئة الصحية والآمنة لذوي الاحتياجات الخاصة.

٩٦. أخذت اللجنة علماً بتبني مشروع يوفر نظام معلومات صحية شامل في القطاعين الخاص والعام ويوفر المعلومات الطبية لكل مقدمي الخدمة من خلال ملف طبى إلكتروني واحد لكل مواطن أو مقيم.

٩٧. **توصي اللجنة بدعم دور لجنة الحق في الصحة بوزارة الصحة وتزويدها بالإمكانيات الازمة بما يمكنها من تطوير عملها.**

٩٨. أخذت اللجنة علماً بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من المرض وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه.

٩٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنشئ للجنة الوطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية

١٠٠. أحيطت اللجنة علماً بما ورد في برنامج عمل الحكومة (٢٠١٥–٢٠١٨) فيما يتعلق بالنظر في إصدار قانون جديد لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أخذت علماً بالتحليل الشامل الوارد في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة للقوانين الوطنية بالمقارنة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي استخلصت أهمية مراجعة القانون (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة نظراً لقصوره عن الكثير من الحقوق والضمانات الأساسية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة متضمناً حقوقاً أشمل ومحققاً للضمانات الأساسية المقررة لهم وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي**

صادقت عليها الدولة الطرف في عام ٢٠١١ وبما يتسق مع النصوص ذات الصلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومواصلة رصد ومتابعة ودعم التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق المعوقين للأعوام (٢٠١٢-٢٠١٦).

١٠٢. أحيطت اللجنة علماً بصدور القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، الذي نص على منح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو من يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

١٠٣. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بصدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ ويتضمن مساواة المعاقين من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي بالمعاقين البحرينيين في جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون.

١٠٤. أخذت اللجنة علماً بتنفيذ مشروع مركز الإعاقة الشامل الذي يقدم مختلف أنواع الخدمات التشخيصية والتأهيلية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ويتضمن مراكز متخصصة في محيط جغرافي واحد وتغطي خدماتها مختلف الإعاقات.

١٠٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في مجال إعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة تهيئة وسائل النقل العام بالإمكانيات المتاحة لتكون قادرة على تلبية احتياجات حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتعزيز مراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة، لا سيما المرافق الصحية والبنى التحتية المدرسية.**

١٠٧. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بجهود وزارة التربية والتعليم على صعيد تمكين ذوي الإعاقة ومنها تطبيق نظام الدمج في عدد من المدارس الحكومية وتوفير مؤسسات تعليمية خاصة تخدم فئة ذوي الإعاقة، وإعداد منهج تربوي متكامل لطلبة الإعاقات الذهنية ومتلازمة داون وذلك منذ العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٠٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في الحفاظ على حقوق هذه الفئة.**

١٠٩. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب ببرنامج التمكين الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تدريبهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات المختلفة مما يسهل من دمجهم في سوق العمل.

١١٠. تلاحظ اللجنة الحاجة إلى بيانات أكثر دقة وتفصيلاً وتصنيفاً للأشخاص ذوى الإعاقة.

١١١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإستكمال توفير بيانات إحصائية متعلقة بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تسمح برسم السياسات والبرامج الملائمة ذات الصلة.**

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

١١٢. ترحب اللجنة بوصول معدل القيد الإجمالي في التعليم الابتدائي والثانوي ١٠٠% للعام الأكاديمي ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١٣. أخذت اللجنة علماً بقيام وزارة التربية والتعليم بتطبيق مشروع التمكين الرقمي في التعليم من خلال توفير الأجهزة الإلكترونية الرقمية للطلبة والذي بدأ مرحلته الأولى في العام الدراسي ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ويعتزم تطبيقه على مدارس الدولة الطرف كافة في مراحله القادمة.

١١٤. أخذت اللجنة علماً بقيام وزارة التربية والتعليم باستحداث مناهج وكتب خاصة بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لجميع المراحل الدراسية بدءاً من مرحلة التعليم الابتدائي وصولاً إلى التعليم الثانوي.

١١٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتدريب وتطوير الكوادر التعليمية ورفع كفاءاتهم وقدراتهم بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية، وكذلك تكثيف جهودها في مجال تطوير المناهج التعليمية ودمج مبادئ حقوق الإنسان بها مع نشر ثقافة التسامح ونبذ الكراهية والعنف.**

١١٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة النسبة المخصصة من الموازنة للأنشطة والفعاليات الثقافية التي تعكس تعدد الثقافات والإثنيات**

والمذاهب والأديان والطوائف في الدولة الطرف وتتيح للجميع بدون تمييز الاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها.

النشر والمتابعة

١١٧. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

١١٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بتعديل الدستور للنص على احترام الحق في الحياة، وإقرار مشروع تعديل قانون الجنسية، تعديل قانون المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وحرية الرأي والتعبير، والغاء التمييز القائم ضد النساء في بعض مواد قانون العقوبات، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

١١٩. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم إنجازه.

١٢٠. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في يناير/كانون ثاني ٢٠٢٢، معلومات محددة ومحدثة عن

تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

١٢١. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****

ملحق رقم (٩) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة.

الدورة السادسة عشر

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الدوري الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة

القاهرة، ١٣ – ٢٠١٩/١٠/١٦

تمهيد:

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها السادسة عشر، والتي انعقدت خلال الفترة ١٣ – ١٦ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٩ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتقديم دولة الإمارات العربية المتحدة لتقريرها الدوري الأول في فبراير/ شباط ٢٠١٩، وتشيد بالجهود المبذولة في إعداده من قِبل الدولة الطرف. كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السفير/ أحمد عبدالرحمن الجرمن – مساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي لشؤون حقوق الإنسان والقانون الدولي، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة، وتقدر اللجنة ما قدَّمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.

٣. تثمن اللجنة الدعوة التي تلقتها من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لعقد ورشة العمل التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في نوفمبر/ تشرين الثاني من العام ٢٠١٨ لممثلي عدد من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة الطرف. كما قامت اللجنة بإجراء عدد من الزيارات الميدانية للمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في الدولة الطرف، شملت: وزارة الداخلية، ودائرة القضاء في أبوظبي، ومراكز تدبير وتوجيه وتوافق التابعة لوزارة الموارد البشرية والتوطين، وشرطة دبي، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال. وقد اطلعت اللجنة على جهود هذه المؤسسات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد، وهو ما مكَّنها من تكوين فهم أعمق لحالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وشواغل الإعمال الكامل لأحكام الميثاق.

٤. تؤكد اللجنة أنَّ الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن تقريرها الأول المقدم إلى اللجنة، والتي اعتمدتها اللجنة في أعقاب انعقاد دورتها الخامسة في القاهرة خلال الفترة ٢١ – ٢٦ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٣.

الجوانب الإجرائية

٥. تقدر اللجنة مراعاة التقرير الدوري الأول للدولة الطرف - على نحو كبير- للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير للجنة، إلا أنَّ اللجنة تود الإشارة إلى بعض الملاحظات الشكلية على التقرير:

أ) لم يتضمَّن التقرير معلومات محدَّثة عن مؤشرات إعمال بعض الحقوق، كالمؤشرات الخاصة بالحق في التعليم والحكم الرشيد والحريات الفردية والحق في البيئة، ونسبة الإنفاق الصحي والحماية الاجتماعية كنسبة من إجمالي الإنفاق العام.

ب) لم يتضمَّن التقرير إيراد بيانات احصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال بعض الحقوق، ومنها: عدد الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة.

ج) لم يتضمَّن التقرير الإشارة إلى أية أحكام أو قرارات قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد إلى أحكام الميثاق.

د) استعرض التقرير في بعض جوانبه الحقوق والحريات الواردة في الميثاق بشكل إجمالي بالتركيز على الإطار التشريعي، ولم يشرح محدِّدات إعمال الحقوق والحريات على مستوى الاحترام والحماية والوفاء، ومنها: القضاء وحق اللجوء إليه، وحق الملكية، وحرية الرأي والتعبير.

هـ) لم يقدِّم التقرير تحليلاً للعوائق والصعوبات التي تمنع التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

التطورات الإيجابية

٦. ترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي شهدتها دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة، وبالأخص:

أ) صدور عدد من القوانين والمراسيم والقرارات التي ساهمت في معالجة عدد من الشواغل الرئيسية المتعلِّقة بإعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومنها: القانون الاتحادي رقم (١٤) ٢٠١٤ بشأن مكافحة الأمراض السارية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والقانون الاتحادي رقم (١) ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٥١) ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والقانون الاتحادي رقم (٣) لعام٢٠١٦ بشأن حماية حقوق الطفل" وديمة"، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧(والذي حذف البند الخاص بتأديب الزوجة من نص المادة (٥٣) من القانون والمتعلَّق بموضوع العنف المنزلي)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لعام ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لعام ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لعام ١٩٧٣ بشأن المحكمة الاتحادية العليا، والقانون الاتحادي رقم (٢١) لعام ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لعام ١٩٩٩ بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم

(١٥) لعام ٢٠١٦ بإنشاء مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لعام ٢٠١٦ بإنشاء مؤسسة الامارات للخدمات الصحية، والقانون الاتحادي رقم (٥) لعام ٢٠١٧ بشأن استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والقانون الاتحادي رقم (١٠) لعام ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة، والقانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ بشأن تنظيم ونشر تبادل البيانات في دبي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لعام٢٠١٧ بشأن الجنسية وجوازات السفر، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لعام ٢٠١٧ بشأن دخول وإقامة الأجانب، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية الاتحادية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لعام ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لعام ١٩٩٢، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لعام ٢٠١٩ والخاص بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لعام ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لعام ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لعام ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن

التمييز والكراهية واضافة التمييز على أساس النوع أو الجنس إلى تعريف التمييز الوارد في القانون، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لعام ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لعام ٢٠١٩ بشأن الإعسار، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لعام ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون عمال الخدمة المساعدة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لعام ٢٠١٩ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستلزمات العناية بالطفل، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لعام ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون المسؤولية الطبية.

ب) اقرار جملة من الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بتعزيز أوضاع حقوق الإنسان، ومنها: الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات ٢٠١٥-٢٠٢١، والاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة ٢٠١٧-٢٠٢١، والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة ٢٠١٧-٢٠٢١، والاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب، والسياسة الوطنية للأسرة ٢٠١٨، والسياسة الوطنية لكبار المواطنين ٢٠١٨.

ج) إنشاء عدد من الترتيبات المؤسسية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين عام ٢٠١٥، وإنشاء مجلس الإمارات للشباب عام ٢٠١٦، واللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة عام ٢٠١٧، ووزارة التسامح عام ٢٠١٦.

٧. ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها

الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لعام ٢٠١٦. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٨. تثمن اللجنة التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقاريرها خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول إلى كل من: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٦، وتسليم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٨، وتحثها على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية لهذه اللجان والتي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٩. تشيد اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع آليات مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة – خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول - ولا سيما استقبال المقرَّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠١٤، والاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٨، بالإضافة إلى تعاون الدولة الطرف مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودعم انشطتها مالياً.

١٠. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف كمانح وشريك مؤثر في تقديم العون الإنمائي والإنساني الدولي، حيث سجلت المرتبة الأولى عالمياً عام ٢٠١٧ في دعم الشعوب والدول والمنظمات الدولية، وتخطت ضعف النسبة العالمية

المطلوبة (٠.٧%) التي حددتها الأمم المتحدة كمقياس عالمي لقياس جهود الدول المانحة.

١١. تثمن اللجنة عالياً التقدّم الذي أحرزته دولة الإمارات العربية المتحدة في عدد من المجالات المتصلة بإعمال الحقوق الواردة في الميثاق، وهو ما عكسته المؤشرات الكمية والنوعية الواردة في التقارير العالمية، ومنها: المركز الثالث عربياً والثاني والاربعين عالمياً في مؤشر التنمية البشرية للعام ٢٠١٥، والمركز الأول عربياً والحادي والعشرين عالمياً في مؤشر السعادة العالمي لعام ٢٠١٧، والمركز الأول اقليمياً في مؤشر سيادة القانون للعام ٢٠١٨/٢٠١٧، والمركز الأول عربياً والخامس والثلاثين عالمياً في مؤشر الابتكار العالمي للعام ٢٠١٧، والمركز السادس والعشرين عالمياً في مؤشر جودة الرعاية الصحية للعام ٢٠١٧.

١٢. تشيد اللجنة بالتقدم المحرز في الدولة الطرف بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة القضاء على الفقر، وضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة

١٣. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف في مجال تنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة بشأن التقرير الأولي،

والتي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠١٣، ولاسيما التوصية المتعلِّقة بالاستمرار في جهود تمكين المرأة وتشجيعها للمشاركة في الشأن العام للبلاد، والتوصية بإصدار قانون يحمي حقوق الطفل بما يراعي مصلحته الفضلى ويحظر جميع أشكال العنف البدني ضده، والتوصية بتحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية بما يكفي لضمان التزام هذا القطاع بأحكام قانون العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية، والتوصية بإصدار قانون عمال الخدمة المساعدة.

١٤. **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد بالكامل أو بشكل كافٍ، ولا سيما التوصية المتعلِّقة بالنظر في اصدار قانون اتحادي خاص لمكافحة العنف الأسري، والتوصية بوضع تشريع يعزز حقوق فئة المسنين بما يضمن لهم حياة كريمة مادياً ومعنوياً، والتوصية بالإسراع في إقرار مشروع قانون بشأن التأمين الصحي، والتوصية بمواصلة الجهود الخاصة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتوصية بمواصلة الجهود الخاصة بوضع خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان من أجل ضمان حمايتها على المدى البعيد، والتوصية بوضع إطار ناظم لضمان الحصول على المعلومات من الهيئات العامة أو الكيانات التي تضطلع بوظائف عامة وتأمين وصولها وضمان تداولها لكافة الأفراد، والتوصية بإلغاء المواد القانونية التي تنص على بعض العقوبات السالبة للحرية للصحفيين، والتوصية بإدراج نص قانوني صريح يتعلق بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب، والتوصية**

بتضمين القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصاً خاصاً بنسبة محددة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص، والتوصية بتحديد نسبة مئوية لذوى الإعاقة من عدد الوظائف الشاغرة أسوة بالقانون المحلي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي والذي حدد نسبة (٢%) من شواغر تلك الجهات لذوي الإعاقة.

الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول

غايات تنفيذ الميثاق:

١٥. تأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعتزم إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في القريب العاجل.

١٦. **توصى اللجنة الدولة الطرف بسرعة إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ١٩٩٣؛ وذلك نظراً للدور المحوري الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.**

١٧. ترحب اللجنة باعتزام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان تقوم على التزاماتها في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعدُّ الدولة طرفا فيها، مع مراعاة الاستفادة من أفضل السياسات والممارسات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

١٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير المؤسسية والإجراءات القانونية اللازمة للانتهاء من إعداد خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع الحرص على اشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في المشاورات ذات الصلة، وأن يتم وضع مؤشرات محددة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.**

الحق في المساواة وعدم التمييز:

١٩. تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال احترام وحماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تأخذ اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة أبناء المرأة الإماراتية المتزوجة من أجنبي، وتأخذ علماً كذلك بإمكانية حصول أبناء المرأة الإماراتية على الجنسية في بعض الأحوال، ولكنها تلاحظ أن قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (١٧) لعام ١٩٧٢ لا يكفل للمرأة الإماراتية التمتع بحق مساوٍ للرجل الإماراتي فيما يتعلَّق بجنسية أطفالها.

٢٠. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تعديل أحكام قانون الجنسية رقم (١٧) لعام ١٩٧٢ بشأن الجنسية وجوازات السفر بما يضمن مساواة المرأة بالرجل في حق منح الجنسية لأبنائها.**

حالات الطوارئ الاستثنائية:

٢١. لاحظت اللجنة أنَّ القانون الاتحادي رقم (١١) لعام ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية لا يتضمن نصوصاً صريحة تنص على جميع الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية وفق أحكام المادة (٤) فقرة (٢) من الميثاق.

٢٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات على القانون الاتحادي رقم (١١) لعام ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية، وبحيث يتمُّ النص صراحة على جميع الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية، وبما يتوافق مع أحكام المادة (٤) من الميثاق.**

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

٢٣. لاحظت اللجنة أنَّ الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة بشأن عقوبة الإعدام، سواء من حيث تقديم قائمة محددة بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الإماراتية المختلفة، أو عدد الأحكام الصادرة والمنفذة بشأن تلك العقوبة. كما أنَّ اللجنة لاحظت صدور بعض التشريعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتضمن جرائم جديدة يعاقب عليها بالإعدام، ومنها: القانون الاتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الارهابية، وتعديل أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٦.

٢٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بموائمة تشريعاتها المختلفة مع أحكام المادة (٦) من الميثاق، وبحيث تضمن ألَّا يتمُّ الحكم بعقوبة الإعدام إلا على الجنايات**

بالغة الخطورة، وبأن يتضمَّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة ومحدَّثة عن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الوطنية المختلفة، ومعلومات احصائية عن عدد الأحكام الصادرة والمنفذة بشأن تلك العقوبة.

٢٥. لاحظت اللجنة مجدَّداً أنَّ النظام القانوني في الدولة الطرف لا يزال يسمح بسقوط جريمة التعذيب وعقوبتها بالتقادم، ولا يكفل قواعد خاصة لتعويض ضحايا التعذيب، بما لا يتسق مع نص المادة (٨) من الميثاق.

٢٦. لاحظت اللجنة أنَّ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لعام ١٩٩٢ لا ينص صراحةً على أنَّ التحقيقات والأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب المادي أو المعنوي تعدُّ باطلة.

٢٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً بأهمية مواءمة أحكام نظامها القانوني بشأن الحماية من التعذيب مع نصوص الميثاق؛ وذلك من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب، والنص صراحة على عدم جواز سقوط جريمة التعذيب أو إساءة المعاملة وعقوبتها بالتقادم، وبطلان التحقيقات والأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب المادي أو المعنوي، وتشديد العقوبة المقررة لجريمة التعذيب، واتخاذ كافة التدابير لوضع برامج الدعم والمساعدة لضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، وتوفير الحماية والرعاية الطبية لهم، وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً وحماية حقوقهم.**

٢٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يتضمَّن تقريرها الدوري المقبل إحصاءات محدثة عن عدد قضايا التعذيب أو إساءة المعاملة التي تم تحريك الدعوى الجزائية فيها ضد موظفين عمومين، ومعلومات بشأن عدد قضايا**

التعويض عن جرائم التعذيب أو إساءة المعاملة، ومقدار التعويضات المحكوم بها، والإجراءات المتخذة لرد الاعتبار وإعادة تأهيل ضحايا الجريمة، إن وجدت.

٢٩. تشير اللجنة الى أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لعام ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية قد حظر إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد موافقته والحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعاً للشروط التي تقررها تلك اللائحة، ولكن اللجنة تلاحظ خلو تشريع الدولة الطرف من حماية الجنين في ظل سكوت القانون عن منع وحظر اجراء التجارب أو الابحاث على الأجنة.

٣٠. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين نظامها القانوني نصاً خاصاً بمنع وحظر اجراء التجارب أو الابحاث على الأجنة.**

مكافحة الرق والاتجار في الأفراد:

٣١. ترحب اللجنة بالتدابير والجهود الحكومية وغير الحكومية المبذولة في الدولة الطرف لمكافحة الرق والاتجار في الأفراد، وبالتعديلات التي أُدخلت بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠١٥ على القانون الاتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي غلظ العقوبات المقررة على مرتكبي تلك الجريمة، ووضع غطاء تشريعي للعديد من صور وأنماط الجريمة، بما فيها الاستغلال والاتجار بالأعضاء البشرية. إلا أنَّ اللجنة لاحظت عدم وجود إطار قانوني يحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، إعمالاً لأحكام المادة (١٠) الفقرة (٢) من الميثاق.

٣٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار تعديلات قانونية تحظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

٣٣. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الإجراءات الكفيلة بجبر ضرر ضحايا الاتجار بالأفراد وضمان عودتهم الطوعية والآمنة لبلدانهم، وبتعزيز برامج الإيواء والدعم النفسي والقانوني وإعادة التأهيل لضحايا تلك الجريمة.

٣٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الجهود الحكومية والأهلية الخاصة بالأنشطة التوعوية بمخاطر الاتجار بالأفراد بصوره المختلفة، وأن تستهدف تلك الجهود الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وطلبة المدارس والجامعات والوافدين إلى الدولة للعمل أو للسياحة؛ وتعزيز جهود التعاون الدولي لمكافحة تلك الجريمة.

القضاء وحق اللجوء اليه:

٣٥. تشيد اللجنة بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لعام ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية، والذي سمح بالطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا على الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلِّقة بالجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج وجرائم تزوير المحررات أو الاختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة، وهو الأمر الذي يعزز الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٢ و١٦) من الميثاق.

٣٦. تثمن اللجنة صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لعام ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية، والذي أزال التمييز على أساس الجنس في تولّي الوظائف القضائية على المستوى الاتحادي، وسمح للنساء بشغل وظائف القضاء والنيابة العامة.

٣٧. ترحب اللجنة بمدونة قواعد السلوك القضائي التي وضعتها السلطة القضائية المحلية في إمارة أبو ظبي، إلا أنَّها لاحظت عدم وجود مدونة سلوك قضائي على المستوى الاتحادي.

٣٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إصدار مدونة قواعد سلوك لجميع السلطات القضائية على المستوى الاتحادي؛ بما يعزز استقلال السلطة القضائية.**

٣٩. لاحظت اللجنة من خلال نصوص السلطة القضائية الاتحادية رقم (٣) لعام ١٩٨٣ أنَّ طريقة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي قد تؤثر على استقلالية السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة (١٢) من الميثاق، فضلاً عن اختصاص وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتعيين رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية والابتدائية الأعضاء بالمجلس، إضافة إلى تبعية النائب العام ووكلائه لوزير العدل.

٤٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في مراجعة قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (٣) لعام ١٩٨٣ بما يضمن الاستقلال الأمثل للمجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، ويضمن تشكيل المجلس ورئاسته من بين القضاة، وبأن يتم**

تعيين رؤساء المحاكم بموافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصاته النظر في كافة شؤون القضاة.

٤١. لاحظت اللجنة استمرار غياب القواعد القانونية الخاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، وفقاً لأحكام المادتين (١٤ و١٩) من الميثاق.

٤٢. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلِّقة بضرورة سن تشريع خاص، أو تضمين الإطار القانوني الحالي نصوصاً تضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.**

٤٣. لاحظت اللجنة أن أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لعام ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين تحدّد سن المسؤولية الجنائية للأحداث بسبع سنين، وهو ما لا يتسق مع المبادئ المكرسة لحماية الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي المعايير الدولية وفي قانون حقوق الطفل الإماراتي "وديمة".

٤٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تعديلات على منظومتها القانونية لرفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى (١٢) عام على الأقل.**

٤٥. لاحظت اللجنة أنَّ المادة (٤٩) من القانون الاتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بأن يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر، ويجوز مدِّ هذه الفترة بأمر من المحكمة. وترى اللجنة أن اطالة مدد الحبس الاحتياطي أكثر من

اللازم قد ينتقص من حقوق المتهمين، ويتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الميثاق.

٤٦. **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، بحيث يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة، وبحيث لا يصبح الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، وذلك اتساقاً مع المادة (١٤) من الميثاق.**

٤٧. لاحظت اللجنة أنَّ القانون الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن جهاز أمن الدولة، والمرسوم الاتحادي رقم (٥) لعام ٢٠١٢ وتعديلاته بشأن جرائم تقنية المعلومات، والقانون الاتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تتضمن تعاريف وعناصر مبهمة وفضفاضة لبعض الجرائم الجنائية الواردة فيها، وبما يصعب تحديد أركان الجريمة، وهذه الأحكام تخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتفتح الباب أمام التأويل التعسفي وإساءة الاستخدام.

٤٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٣ بشأن جهاز أمن الدولة، وقانون جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لعام ٢٠١٢، وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لعام ٢٠١٤، لضمان أن تكون الأفعال المجرمة محدَّدة الأركان تحديداً واضحاً ودقيقاً.**

الحريات السياسية والمدنية:

٤٩. ترحب اللجنة بإجراء الدولة الطرف انتخابات المجلس الوطني الاتحادي في موعدها عامي ٢٠١٥ و٢٠١٩، وتثمن اللجنة انتخاب أول امرأة لرئاسة المجلس في تاريخ الدولة الطرف عام ٢٠١٥، وتشيد بصدور قرار رئيس الدولة رقم (١) لعام ٢٠١٩ برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى (٥٠%).

٥٠. لاحظت اللجنة أنَّ المجلس الوطني الاتحادي يُنتخب نصف أعضائه فقط والنصف الآخر يُعين من حكام الإمارات، وأن حصة (كوتة) النساء لم تُكتمل في الانتخابات الأخيرة (تم انتخاب (٧) نساء من أصل (٢٠) كان من المفترض أن يتمُّ انتخابهن)، وأنَّ القرار المشار إليه أعطى الصلاحية لحاكم كل إمارة في استكمال النسبة المخصصة للنساء من خلال التعيين، وهو ما يحدُّ من حق كل مواطن في المشاركة بإدارة الشؤون العامة؛ إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من الميثاق.

٥١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اجراء تعديلات على التشريعات المنظمة للمجلس الوطني الاتحادي ليكون جميع أعضائه أو غالبيتهم بالانتخاب وليس بالتعيين؛ لضمان تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم إعمالاً لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق.**

٥٢. لاحظت اللجنة ضعف الوسائل المتاحة في الدولة الطرف لتمتع المواطنين بحق الممارسة السياسية في شكل جمعيات أو أُطر منظمة.

٥٣. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً بالنظر في سنِّ قانون يضع أُطراً للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الميثاق.

٥٤. تأخذ اللجنة علماً بنص المادة (٣٣) من دستور الدولة الطرف، والتي تنص على أنَّ حرية الاجتماع مكفولة في حدود القانون، إلا أنَّها لاحظت استمرار غياب القواعد القانونية الناظمة للحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة (٢٤) من الميثاق.

٥٥. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات إعمالا لأحكام الميثاق ودستور دولة الإمارات، ولضمان تمتع كافة مواطني الدولة الطرف بهذا الحق.

٥٦. تجدد اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها على القيام بدورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على الانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما للفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

٥٧. لاحظت اللجنة أنَّ قانون العقوبات والقانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٣ بشأن دخول واقامة الأجانب يسمح بإبعاد الأجنبي دون النظر عن احتمالية تعرضه للتعذيب في الدولة المبعد إليها.

٥٨. تدعو **اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٣ في شأن دخول واقامة الأجانب؛ لضمان حظر ابعاد الأجنبي من الدولة**

الطرف إلى دولة أخرى قد يكون فيها عرضة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية.

٥٩. تلاحظ اللجنة أنَّ القانون اتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٣ في شأن دخول واقامة الأجانب يسمح بإبعاد الأجنبي بقرار من النائب العام بموجب المادة (٣٢) وليس بحكم قضائي، مما يشكل قيداً على حق اللجوء إلى القضاء والوصول للعدالة.

٦٠. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٣ بشأن دخول واقامة الأجانب بشكل يضمن تمكين الأجنبي المقيم في الدولة الطرف من التظلم القضائي من قرار الابعاد إعمالا لحق الإنسان في التقاضي والوصول إلى سبيل فعَّال للتظلم امتثالاً لأحكام المواد (١١ و١٢ و٢٣) من الميثاق.

٦١. تلاحظ اللجنة أنَّ المادة (٤١) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لعام ١٩٧٢ بشأن الجنسية وجوازات السفر تُجيز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر أو تجديده، كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه، وهو ما يعد تقيداً للحق في حرية التنقل بما في ذلك حرية الفرد مغادرة بلده.

٦٢. تدعو اللجنة إلى النظر في تعديل القانون الاتحادي رقم (١٧) لعام ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، بحيث يضمن رفض تجديد جواز السفر أو سحبه إلا بناءً على قرار صادر من جهة قضائية.

حرية الرأي والتعبير:

٦٣. تأخذ اللجنة علماً بأنَّه جاري العمل في الدولة الطرف على إدخال تعديلات على القانون الاتحادي رقم (١٥) لعام ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر.

٦٤. تأخذ اللجنة علماً بصدور القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ بشأن تنظيم ونشر تبادل البيانات في إمارة دبي، وبأنَّ الدولة الطرف توفر الدليل الإرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية من الجهات الاتحادية.

٦٥. تأخذ اللجنة علماً بصدور المرسوم رقم (٧) لعام ٢٠١٦ الذي عدَّل (١٣٢) مادة قائمة، وأضاف (٣٤) مادة جديدة في قانون العقوبات الإماراتي، وأنَّ الأحكام الجديدة تتضمن معاقبة بالسجن لمدة تتراوح بين (١٥و٢٥) عاماً "من أهان رئيس دولة الإمارات"، وما بين (١٠ و٢٥) عاماً لكل من "سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها أو أي من مؤسساتها".

٦٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر من خلال تعديل النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات والقانون الاتحادي بشأن المطبوعات والنشر، كما توصي الدولة الطرف بأن تتسق التعديلات المزمع إجرائها على القانون الاتحادي رقم (١٥) لعام ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر مع المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبما يكفل تعزيز حرية الرأي والتعبير. كما توصي اللجنة بتوفير المزيد من الحماية لحرية الصحافة وسلامة الصحفيين واحترام استقلالية وسائل الإعلام بما في ذلك تفعيل آليات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام.**

٦٧. توصي اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً بوضع تشريع اتحادي يضمن حق الافراد بالوصول إلى المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق وتداولها.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

٦٨. ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بحذف البند الخاص بتأديب الزوجة من نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لعام ١٩٨٧ والتي كانت تنص صراحة على أنَّه يجوز للزوج تأديب زوجته أو أولاده كأحد اسباب الإباحة الواردة بالقانون، وتمَّ ذلك بموجب القانون الاتحادي رقم (٧) لعام ٢٠١٦.

٦٩. تأخذ اللجنة علماً بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري.

٧٠. تأخذ اللجنة علماً باعتماد مجلس الوزراء سياسة الحماية الأسرية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١، والتي تنظم إجراءات وآليات العمل في المؤسسات العاملة في مجال العنف الأسري، وبخاصة محاور: آليات الحماية والتدخل، وتطوير التشريعات والقوانين، والوقاية والتوعية المجتمعية، وآليات التدريب النوعي للعاملين ورفع الكفاءات الوظيفية، إلى جانب الدراسات والبحوث والإحصائيات. كما تأخذ اللجنة علماً بأنَّ هذه السياسة تتضمَّن عدداً من المبادرات، مثل: إنشاء قاعدة بيانات موحدة للربط بين المؤسسات والجهات ذات العلاقة بالحماية الأسرية على مستوى الدولة، واعتماد نظام موحد للإبلاغ وتلقي الشكاوي على مستوى الدولة، إلى جانب بناء وتطبيق معايير للوقاية الأولية وإصدار قانون واستراتيجية لحماية الأسرة وغيرها.

٧١. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتكثيف العمل على توعية الرأي العام بمخاطر العنف الأسري وبآثاره السلبية على المجتمع والتوعية بالأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال. كما توصي بالتشجيع على الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري من خلال توفير معلومات للضحايا عن قنوات الإبلاغ، وخدمات المساعدة القانونية المتاحة لهم وخدمات إعادة التأهيل والإيواء. وكذلك توصي اللجنة بتوفير عدد كاف من دور الإيواء للضحايا الذين يبحثون عن ملجأ من العنف الأسري، بحيث تغطي جميع مناطق الدولة الطرف وتزويدها بالموارد اللازمة. كما توصي بالتحقيق بشكل فوري وشامل وحيادي في جميع المزاعم ذات الصلة بالعنف الأسري وضمان محاسبة مرتكبيها، وكذلك بتكثيف البرامج التدريبية والمحاضرات المتخصصة في مجال العنف الأسري للمسؤولين عن إنفاذ القانون بما يعزز من قدراتهم على التصدي للعنف الأسري.

٧٢. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف للقانون الاتحادي رقم (٣) لعام ٢٠١٦ بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة"؛ والذي ينص على الحقوق الأساسية للطفل كالحفاظ على حقه في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، وحمايته من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي. كما ترحب اللجنة بشكل خاص بتضمين مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القانون اتساقاً مع المادة (٣٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما ترحب اللجنة بإصدار مجلس الوزراء قراره رقم (٥٢) لعام ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون والتي تضمَّنت شروط تشغيل الأطفال، والأماكن المحظورة عليهم، وإجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية، واختصاصات وحدة

حماية الأطفال، والتدابير الوقائية، وتدابير الحماية، وشروط الأسرة الحاضنة والتزاماتها، وضوابط إيداع الطفل أسرة حاضنة أو جهة أخرى.

٧٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر الثقافة المجتمعية والتوعية بمواد قانون الطفل "وديمة".**

٧٤. تأخذ اللجنة علماً مع الترحيب باعتماد مركز حماية الطفل في وزارة الداخلية سياسة التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال والإهمال؛ بهدف توفير السلامة والأمن والحماية لجميع الأطفال الذين يعيشون في الدولة الطرف أو زوارها، وكذلك إصدار إدارة حقوق الإنسان الدليل الاسترشادي لإجراءات التعامل مع الأطفال في مرحلة جمع الاستدلالات. كما ترحب اللجنة بقيام هيئة تنمية المجتمع بدبي بإنشاء وحدة حماية لتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال؛ لا سيما الذين تعرضوا للإساءة بأنواعها المختلفة في عام ٢٠١٤.

٧٥. تأخذ اللجنة علماً بإطلاق السياسة الوطنية للأسرة عام ٢٠١٨، وكذلك الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة ٢٠١٧-٢٠٢١، والاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية ٢٠١٥-٢٠٢١؛ بهدف توحيد وتنسيق مختلف الجهود في الدولة الطرف في مجال الطفولة والأمومة.

٧٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى رصد وتقييم تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية، والاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة، والسياسة الوطنية للأسرة، ونشر بيانات وإحصائيات بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تفعيل النظام الموحد للإبلاغ وتلقى شكاوى المرأة.**

٧٧. ترحب اللجنة بإعداد مشروع قانون يتعلق بحماية حقوق كبار المواطنين (كبار السن) يهدف إلى تعزيز وحماية وضمان تمتعهم على قدم المساواة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة، وتمكين كبار السن من المشاركة الفاعلة في المجتمع، وإدارة شؤون حياتهم باستقلالية تامة واتخاذ القرارات الخاصة بهم بما في ذلك ممتلكاتهم وشؤونهم المالية، ومكان إقامتهم، وما يتعلَّق برعايتهم الصحية والوقائية، وتوفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي لكبير السن وتقديم جميع أشكال المساعدة له.

٧٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بطرح مشروع القانون بشأن حقوق كبار المواطنين للحوار المجتمعي والإسراع في عملية إصداره.**

الحق في العمل:

٧٩. ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المتعلِّقة بتطوير أدوات رقابية فعَّالة لرصد ومعالجة أي قصور في إنفاذ قانون العمل، وتحديداً تطوير منظومة الكترونية متكاملة للمتابعة والرقابة تسهم في ملاحظة سوق العمل من قبل المختصين بشكل دوري، مثل: نظام التفتيش الذكي، ونظام السكن الذكي، ونظام التوجيه الذكي، ومبادرات السكن العمالي، وخدمة راتبي، والخط الساخن لتلقي شكاوى العمال بكافة اللغات، والنظام الالكتروني للمنازعات العمالية، واطلاق مراكز الخدمة "توافق" على مستوى الدولة. كما تأخذ اللجنة علماً بأنَّ تلك المنظومة الإلكترونية المتكاملة تضمن دقَّة تسجيل بيانات ونتائج عمليات التفتيش وسرعة نقلها للإدارة المركزية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، كما توفر مؤشرات كمّية قابلة للقياس

بشأن المخالفات الأكثر شيوعاً في سوق العمل والقطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضاً لذلك. فضلاً عن تحقيق التوازن بين مصالح طرفي الانتاج من خلال محاولة تسوية المنازعات العمالية بالطرق الودية في محطة واحدة.

٨٠. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف مجموعة من القرارات الوزارية الهامة التي تمكن قطاع التفتيش وقطاع العمل وقطاع العمالة المساعدة في وزارة الموارد البشرية والتوطين من التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة المهنية، واجراءات متابعة الشكاوى العمالية، وأبرزها: القرار الوزاري رقم (٧٢٩) لعام ٢٠١٧ بشأن تصنيف المنشآت وتصنيف العمال، والقرار الوزاري رقم (٧٣٩) لعام ٢٠١٦ بشأن حماية الأجور، والقرار الوزاري (٧٦٤) لعام ٢٠١٥ بشأن العمل بنماذج العقود، والقرار الوزاري رقم (٧٦٥) لعام ٢٠١٥ بشأن شروط وضوابط انتهاء علاقة العمل، والقرار الوزاري رقم (٧٦٦) لعام ٢٠١٥ بشأن منح العامل تصريح عمل جديد للانتقال من منشأة إلى أخرى، والقرار الوزاري رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار الوزاري رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٥ في شأن منح العامل تصريح عمل جديد للانتقال من منشأة إلى أخرى، والقرار الوزاري رقم (٧٩٧) لعام ٢٠١٤ بوقف المنشآت الممتنعة عن تنفيذ الأحكام.

٨١. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجال تعزيز وتنمية قدرات الموارد البشرية لمفتشي العمل من خلال تنظيم مجموعة من البرامج التدريبية والتأهيلية حول قانون العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك حول مكافحة الاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان، والصحة والسلامة المهنية.

٨٢. ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في مكافحة الممارسات غير القانونية المتعلِّقة بحجز جوازات السفر، وبخاصة ما أكَّد عليه ملحق عقد العمل النموذجي الموحد لعام ٢٠١٥ على الحظر الذي تفرضه الدولة على ممارسة حجز بعض أصحاب الأعمال لجوازات سفر العمال من خلال نص ملحق العقد، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد العمل، على أنَّ من حقوق العامل الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية الخاصة به.

٨٣. ترحب اللجنة بتطبيق سياسة منح حوافز إيجابية للمنشآت الملتزمة بحماية حقوق العمال بموجب قانون تنظيم علاقات العمل والقرارات المنفذة له ورفع تكلفة العمل للمنشآت المخالفة.

٨٤. تجدد اللجنة ملاحظتها بأنَّ القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل قد حظر حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب؛ بما يتعارض صراحة مع ما تضمَّنته المادة (٣٥) من الميثاق، والتي أقرت بهذه الحقوق ودعت الدولة الطرف إلى تنظيمها.

٨٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً بإدراج نص صريح يتعلَّق بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب في قانونها الوطني بما يتواءم مع نص المادة (٣٥) من الميثاق.**

٨٦. تأخذ اللجنة علماً بصدور القانون الاتحادي رقم (١٠) لعام ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة، والذي حدَّد شروط وضوابط وإجراءات استقدام وتشغيل عمال الخدمة المساعدة. كما تأخذ اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد طوَّرت في منتصف عام ٢٠١٧ سياسة جديد لحوكمة صناعة استقدام العمالة المساعدة من

خلال تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفتح باب الترخيص لمراكز استقدام تتولَّى حكومة الدولة ترخيصها والاشراف على ممارستها لأنشطتها، بينما يتولَّى القطاع الخاص إدارتها. وتختص هذه المراكز بتقديم دعم متخصص لضمان توازن علاقة العمل بين طرفيها، من خلال توعية طرفي العلاقة بحقوقهم والتزاماتهم، فضلاً عن توفير آليات لتلقي شكاوى كل من العمال المنزليين وأصحاب العمل والسعي لحلها ودياً. كما تأخذ علماً بأنَّ الدولة الطرف قد وضعت اشتراطات وضوابط محدَّدة لمنح تراخيص هذه المراكز وتحديد آلية عملها. وفي الوقت ذاته، تلاحظ اللجنة أنَّ النساء الوافدات - كعاملات منازل - يشكِّلن أهدافاً سهلة للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والضرب والتهديد والإيذاء النفسي. ويساور اللجنة القلق كذلك لأنَّه رغم حظر مصادرة جوازات العمال الوافدين، فإنّ هذه الممارسة لا تزال موجودة - كما تشير بعض التقارير- مما قد يعرض عمال الخدمة المساعدة لأوضاع تعسفية.

٨٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتفعيل أدوات الرقابة والتفتيش على مكاتب استقدام عمال الخدمة المساعدة وأماكن عمل وإقامة العمال؛ لضمان الامتثال لأحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لعام ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة.**

٨٨. **تحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات توعية تستهدف خادمات المنازل وأرباب عملهن؛ لضمان إلمامهن بحقوقهن، وبسبل الانتصاف القانونية، ودور الإيواء المتاحة لحمايتهن من ظروف العمل التعسفية. كما تحثها على الإنفاذ الصارم لحظر مصادرة المستندات الشخصية الثبوتية، مثل: جوازات السفر والهوية.**

٨٩. تأخذ اللجنة علماً بأن قانون حقوق الطفل "وديمة" يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، كما يحظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها. كما تأخذ اللجنة علماً بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بتعديل القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل، وتضمينه نصوصاً جديدةً لتنظيم عمل الأحداث البالغين (١٢) عاماً من خلال عقد التدريب المهني المكتوب الذي تحدد فيه الالتزامات والحقوق، والنص على أنَّ صاحب العمل ومن يمثله وولي أمر الحدث أو الوصي عليه يتحملون المسؤولية الجزائية على مخالفة أحكام القانون في تشغيل الأحداث.

٩٠. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في مجال الرقابة والتفتيش على عمل الأحداث وعدم استغلالهم اقتصادياً أو تشغيلهم في أي أعمال تعرضهم للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

٩١. تقدر اللجنة تنظيم الدولة الطرف لمعايير السكن الجماعي والخدمات الملحقة به وفقاً لقرار وزير الموارد البشرية رقم (٢١٢) لعام ٢٠١٤ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لعام ٢٠٠٩ إذا كان السكن يتسع لأكثر من ٥٠٠ عامل، وتأخذ علماً بالقرار الوزاري رقم (٥٩١) لعام ٢٠١٦ والذي يفرض على المنشآت التي يعمل فيها (٥٠) عامل فأكثر ويتقاضون أجراً إجمالياً أقل من (٢٠٠٠) درهم إماراتي شهرياً توفير سكن للعمال التابعين لها وفقاً للمعايير المقررة. كما تأخذ اللجنة علماً بقيام وزارة الموارد البشرية والتوطين بإطلاق نظام إلكتروني لتسجيل وحصر جميع السكنات العمالية بكافة انواعها وفي جميع مناطق الدولة، ويتضمن توفير الاشتراطات المطلوبة حسب التشريعات والتي تلزم المنشآت بتوفير معايير السكن اللائق للعمال.

٩٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز أدواتها التفتيشية لحماية حق العمال الأجانب في السكن اللائق وبما يوفر لهم الخصوصية اللازمة.**

٩٣. ترحب اللجنة بقيام إدارة التوجيه العمالي بعقد دورات وورش عمل توعوية للعمال، كما ترحب بقيام الإدارة بإعداد برامج توعوية لأصحاب الأعمال لتوعيتهم بشأن الحقوق القانونية للعمال وفقاً لقانون العمل والقرارات الوزارية ذات الصلة، وإجراءات وشروط الالتزام بسلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية، وقواعد الإبلاغ عن إصابات العمل ومنح التعويضات، وقواعد وصلاحيات تطبيق الجزاءات والحالات المختلفة، وشروط انتهاء عقد العمل وما يترتب عليها من مستحقات مكافأة نهاية الخدمة.

٩٤. ترحب اللجنة بأنَّ معدَّل مشاركة النساء في القوة العاملة بلغ (٤٦%)، كما بلغت نسبة الإناث في القطاع العام/الحكومي لعام ٢٠١٦ نسبة (٤٦%).

الحق في التنمية، وفي مستوى معيشي كافٍ، وفي بيئة سليمة:

٩٥. تأخذ اللجنة علماً بالجهود الكبيرة التي تقوم بها الدولة الطرف بهدف إعمال الحق في السكن من خلال توزيع الأراضي أو المساكن المجانية، أو قروض الإسكان والمرافق السكنية والصيانة لمستحقيها من مواطني الدولة. وتشير اللجنة إلى أنَّ القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن والقوانين المعدلة له، قد وضع آلية لتنظيم الأجرة المتفق عليها في عقد الايجار، وجعلها ملزمة للمتعاقدين طوال مدَّة الإيجار المحددة في العقد، وأنَّه لا يجوز للمؤجر زيادة الأجرة المحددة في العقد إلا مرة واحدة كل عام بنسبة لا تزيد على (٥%) من تلك الأجرة.

٩٦. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في ربط نسبة الزيادة في أجرة المساكن بمعدلات التضخم والأخذ بعين الاعتبار نسبة ارتفاع تكاليف النفقات التعليمية والغذائية، وتوفير مستوى معيشي ملائم للمستأجر وأفراد أسرته.

٩٧. تشيد اللجنة بالدور الذي تلعبه الدولة الطرف في الاستثمار في تقنيات الطاقة المستدامة، وبإطلاق خطة الطاقة لعام ٢٠٥٠ في شهر يناير ٢٠١٧ والتي تعتبر أول استراتيجية موحدة للطاقة في الدولة، حيث تسعى الخطة لرفع مساهمة الطاقة النظيفة من إجمالي الطاقة الكلي إلى (٥٠%).

٩٨. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة الطاقة لعام ٢٠٥٠ وبنشر المؤشرات الخاصة بالتقدم المحرز في هذا الشأن على نحو دوري.

٩٩. ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي في عام ٢٠١٨ والتي تهدف إلى تطوير منظومة وطنية شاملة تقوم على أسس تمكين إنتاج الغذاء المستدام.

١٠٠.توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل إجراءات ممارسة الأعمال ضمن قطاع الإنتاج الزراعي، وتسهيل إجراءات التعاقد الزراعي، ودعم نظم التمويل للنشاطات الزراعية والغذائية، والحد من فقد وهدر الغذاء من خلال تطوير منظومة متكاملة لخفض نفايات الطعام.

الحق في الصحة:

١٠١.تأخذ اللجنة علماً بالقانون رقم (١١) لعام ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي وبالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٥ بشأن الضمان الصحي في إمارة أبوظبي.

١٠٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قوانين للتأمين الصحي في سائر الإمارات الأخرى المشكلة للاتحاد.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية:

١٠٣. ترحب اللجنة بإطلاق الدولة الطرف السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم في عام 2017؛ وذلك بهدف تحقيق المشاركة الفاعلة والفرص المتكافئة في المجتمع، وبما يضمن الحياة الكريمة لهم ولأسرهم. كما ترحب اللجنة بتشكيل المجلس الاستشاري لأصحاب الهمم في عام ٢٠١٧ لتقديم المشورة والمساهمة بشكل مباشر في تحقيق مستهدفات السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الهمم.

١٠٤. تأخذ اللجنة علماً باعتماد مجلس الوزراء عام ٢٠١٨ التصنيف الوطني للإعاقة، والذي يشمل جميع فئات الإعاقة ويعزز حقوقها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الوطني؛ وليكون مرجعاً وطنياً تستخدمه جميع الجهات المعنية لتوفير خدمات واحتياجات الأشخاص ذي الإعاقة وتسهيل حصولهم عليها، ورفع مستوى التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية لتوحيد أدوات ومقاييس التشخيص للإعاقة وتحديد الاحتياجات ذات الصلة.

١٠٥. تأخذ اللجنة علماً باعتماد مجلس الوزراء في عام 2018 سياسة دعم عمل أصحاب الهمم الهادفة إلى دعم عمل ذوي الإعاقة، وحماية حقوقهم في مختلف مراحل التعيين، والعمل، والتدريب، والاحتفاظ الوظيفي، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة لضمان تشغيل حقيقي يوفر فرص العمل اللائق لهم. كما تأخذ علماً بأنَّ القانون المحلِّي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي حدد نسبة (٢%) من شواغر تلك الجهات لذوي الإعاقة.

١٠٦. **توصي اللجنة مجدَّداً الدولة الطرف بتحديد نسبة مئوية لتوظيف ذوى الهمم في الوظائف الشاغرة؛ وذلك في القانون الاتحادي رقم (١١) لعام ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية أسوة بالقانون المحلِّي للخدمة المدنية للهيئات والدوائر التابعة لإمارة أبوظبي. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف مجدَّداً إلى تضمين القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل نصاً خاصاً بتحديد نسبة لتعيين الأشخاص المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص.**

١٠٧. ترحب اللجنة بقيام وزارة تنمية المجتمع - وبالتعاون مع أصحاب المصلحة - باعتماد وثيقة المواصفات والمعايير القياسية الخاصة بالمباني والمنشآت والمرافق؛ بهدف ضمان سهولة وصول واستخدام جميع الأشخاص بمن فيهم ذوى الإعاقة لكافة المباني والمنشآت والمرافق ووسائل النقل بشكل مستقل.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية:

١٠٨. ترحب اللجنة باعتماد استراتيجية وزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم ٢٠١٧ – ٢٠٢١؛ بهدف ضمان تعليم متكافئ بما في ذلك التعليم ما قبل المدرسة، وتحقيق كفاءة متميزة للهيئات القيادية والتعليمية، وضمان جودة وكفاءة الأداء التعليمي والمؤسسي، واستقطاب وتأهيل الطلبة للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي داخل الدولة وخارجها بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، وتعزيز قدرات البحث العلمي والابتكار وفق معايير تنافسية عالمية.

١٠٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية وزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم ٢٠١٧ – ٢٠٢١ ونشر البيانات والإحصائيات ذات الصلة؛ حتى يتسنى تقييم تطبيق الاستراتيجية على أرض الواقع. كما توصي بوضع استراتيجية متكاملة لضمان الحريات الأكاديمية وتنفيذها.**

١١٠. تلاحظ اللجنة أنَّ القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ في شأن التعليم الالزامي يؤكد على أن يكون التعليم الزامياً في مرحلته الابتدائية ومجاناً في جميع مراحله داخل الاتحاد؛ وذلك بالنسبة لمواطني الدولة من ذكور واناث.

١١١. **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين على أراضيها بدون تمييز اتساقاً مع المادة (٤١) من الميثاق.**

١١٢. لاحظت اللجنة قلّة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات.

١١٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بدمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، كما توصي بقيام مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي بإضافة الهدف الخاص بنشر ثقافة حقوق الإنسان في المدارس من خلال الأنشطة التعليمية والتدريبية ضمن اختصاصاتها الرئيسية.**

النشر والمتابعة:

١١٤. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاقٍ واسعٍ، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

١١٥. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة **بسرعة إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ١٩٩٣، وسرعة الانتهاء من إعداد خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،** بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

١١٦. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

١١٧. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدِّم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٢، معلومات محدَّدة ومحدَّثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة، وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

١١٨. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****